تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

د. عبدالحق حميش(*)

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

ملخص البحث:

ديوان الزكاة: هو هيئة عامة مستقلة مهمتها جمع وتوزيع الزكاة، وتوعية الناس بأهمية الزكاة والصدقات وأحكامها تعزيزاً للتكافل الاجتماعي بين الناس.

يتميز ديوان الزكاة بمجموعة من الخصائص والسمات من أهمها: الأصالة، والمسؤولية، والإيجابية، والإلزام، والرقابة والمحاسبة.

وهو ديوان متطور. يتكون من جملة هياكل، حسب الحاجة، ويتم اختيار أعضائه من المسلمين العدول الثقات الفقهاء.

ويشرف على جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين؛ بما يحقق التكافل، ويغني الفقراء والمحتاجين.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك لـه، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة، بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، فبلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيَّن لها الحلال والحرام، القائل – عليه الصلاة والسلام –: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١)، أما بعد:

فيقول تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧] إن الإنسان مستخلف في هذا المال، وهذه الخلافة ترتب حقوقاً في المال، وأول هذه الحقوق وأهمها الزكاة.

وبهذا المفهوم أصبح المال في الإسلام وسيلة لإشاعة الخير والتراحم بين الناس وتنمية المجتمع الإنساني في مختلف المجالات، ومن هنا يأتي النهي عن الربا والاحتكار والإسراف في جمع المال، والسفه في إنفاقه، وحرمان الفقراء والمساكين من حقوقهم فيه.

لقد جعل الإسلام الزكاة ركناً من أركانه، وفريضة من الفرائض التي يعاقب المؤمن على تركها ويثاب على أدائها، وفي فجر الإسلام اضطر الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخوض حرب ضد من ترك أداء الزكاة؛ لأنه عدَّ ذلك انقضاضاً على حقوق الفقراء التي ضمنها الإسلام.

والزكاة في الإسلام هى أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين، والزكاة طهرة لأموال المزكي

---

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (٧١) ١/٣٩، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) (٢/٧١٨) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وطهرة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير، وهى كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات.

وتؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

ولكي تحقق الزكاة هدفها لا بد لها من مؤسسة متخصصة، تقوم على إدارة شؤونها وتصريفها في مصارفها الشرعية بكل دقة وأمانة، وقد اعتمدت بعض الدول العربية تنظيم الزكاة جباية وتوزيعاً على مجموعة من القوانين والتشريعات والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة غير أن هذه الدول عددها قليل جدا.

إن الإسلام جعل الزكاة وتوزيعها وظيفة للحكومة الإسلامية، ولم يتركها لضمائر الأفراد – وإن كان للضمير دور مهم في الالتزام بها طواعية –، من هنا كان لابد من الانتباه إلى أهمية تناسق التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة مع النظام الإداري القائم، وأن يقوم هذا التنظيم على الأسس والمبادئ العلمية، وأن تؤخذ في الاعتبار العوامل والمتغيرات التنظيمية التي تحكم تنظيم هذه المؤسسة.

ومن المفترض أن الوظيفة الدينية تحتل الدرجة الأولى في سلم الأولويات للدول الإسلامية، بالإضافة إلى الدور الخطير الذي تؤديه هذه المؤسسة في حياة المجتمع.

وفي هذه المقدمة سأشير إلى إشكالية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج وخطة البحث:

إشكالية البحث:

البحث يجيب عن مجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تطرح حول مؤسسة الزكاة، من حيث تسميتها، ومشروعيتها، وأهدافها، والقواعد التنظيمية التي تقوم

عليها هذه المؤسسة، وشروط العاملين فيها، ومهامها، وأنشطتها، وغيرها من الأسئلة التي ينبغي الإجابة عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختياري للبحث في هذا الموضوع في الآتي:

١ – **خلو معظم بلاد المسلمين من** وجود مؤسسات متخصصة **ومتفرغة لمحاسبة الزكاة، لحصرها، وجمعها، وتوزيعها.**

٢ – إن قضية التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة لم تحظ بالبحث والدراسة التي يمكن أن يستفاد منها في إنشاء وتنظيم مؤسسة رسمية للزكاة، تقوم بواجب الزكاة على أكمل وجه.

٣ – المساهمة في تفعيل دور الزكاة في التكافل الاجتماعي ومواجهة الأخطار والآفات المتنوعة المنتشرة في المجتمعات الإسلامية، ومن أهمها: الفقر والبطالة وما ينتج عنهما من آثار وسلبيات تعصف بالمجتمع الإسلامي وتنشر الفوضى والجريمة في ثناياه..

٤ – المساهمة في إبراز دور مؤسسات الزكاة في استقرار المجتمعات، وفي القضاء على الفقر والبطالة، والتصدي للكوارث والملمات التي قد تصيب المجتمعات الإسلامية.

٥ – المساهمة في الارتقاء عن الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشبع جائعاً، وعن ثوب يكسي عرياناً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلاً علمياً، وتدريباً عملياً، ورعاية صحيةً، ضمن مؤسسة تقوم بذلك بطرق علمية وإدارية حديثة.

٦ – إظهار نظام الزكاة في كونه ليس من مسؤولية الفرد فقط، بل هو من مسؤولية الحكومة الإسلامية أيضاً، حيث جعل الإسلام جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب سنفصلها في أثناء البحث.

إن الهدف من هذا البحث: إبراز هذه المفاهيم، ومن أجل تفعيل دور هذا

الديوان في المجتمعات الإسلامية، وجعله مسايراً للتطور الإداري والتكنولوجي والاقتصادي في عالم اليوم، ويبعده عن كل شبهة أو تحريف له عن مساره الشرعي الصحيح.

الدراسات السابقة:

لقد أُلِّفت كتب وأبحاث ورسائل جامعية كثيرة في موضوع الزكاة، وفي شروطها والأحكام المتعلقة بها، من حيث جبايتها، وكيفية توزيعها، لكن معظم هذه الأبحاث تناولت أحكام الزكاة كما جاءت في كتب الفقهاء القدماء، ولم تتناول موضوع ديوان الزكاة إلا بشكل يسير لا يفي بالمطلوب، كما أن معظم هذه الأبحاث والرسائل بقيت حبيسة المكتبات الجامعية ولم يطبع منها إلا النزر القليل، فلم يطلع عليها الناس ولم يستفيدوا مما فيها من علم وأحكام.

لذا عزمت على كتابة هذا البحث في موضوع صندوق الزكاة وأقوم بنشره في مجلة علمية محكمة شائعة الانتشار كيما يطلع عليه الباحثون والمهتمون بهذا الموضوع، وآمل أن يكون له الأثر المنشود وأن يحقق الهدف من وراء كتابته.

منهج البحث:

يعتمد البحث على **الاستقراء والتتبع**، ثم التحليل والدراسة، مع الاعتماد على ذكر الأدلة والأمثلة في الموضوعات المتطرق إليها.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين، وكل واحد من المبحثين يتضمن عدداً من المطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة ديوان الزكاة: ومشروعيته، وتاريخه، وأهميته وسماته.

- المطلب الأول: حقيقة ديوان الزكاة.

- المطلب الثاني: مشروعية ديوان الزكاة.
- المطلب الثالث: تاريخ الولاية على الزكاة.
- المطلب الرابع: مسؤولية إقامة ديوان الزكاة.
- المطلب الخامس: الأهداف الريادية لديوان الزكاة.
- المطلب السادس: سمات ديوان الزكاة.

المبحث الثاني: الهيكلة المؤسسية والإدارية والأنشطة العامة لمؤسسة ديوان الزكاة

- المطلب الأول: استقلالية ديوان الزكاة وارتباطه الإداري
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة
- المطلب الثالث: شروط العاملين في ديوان الزكاة وأجورهم
- المطلب الرابع: مهام وأنشطة ديوان الزكاة
- المطلب الخامس: استخدام التكنولوجيا الحديثة في ديوان الزكاة
- المطلب السادس: الرقابة على ديوان الزكاة

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

ملحق: يحتوي على أسماء وعناوين دواوين الزكاة في الوطن العربي.

المبحث الأول
حقيقة ديوان الزكاة: ومشروعيته، وتاريخه، وأهميته

سأتناول في هذا المبحث التعريف بديوان الزكاة، ومشروعية إقامته، وتاريخ الولاية على هذا الديوان، ثم أعرض لأهم سماته، وأختم ببيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول
حقيقة ديوان الزكاة

١ – تعريف ديوان الزكاة:

- الدِّيوان – بالكسر –: مجتمع الصحف، أصله دوان فعوض من إحدى الواوين ياء؛ لأنه يجمع على دواوين، قال ابن الأثير: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وهو فارسي معرب(٢).
- **أما الزكاة:** فهي لغة: البركة والطهارة والنماء والصلاح والمدح(٣)، وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُر ويزيد في المعنى(٤).
- والزكاة شرعاً هي: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة(٥)، أو هي حصة مقدرة من المال، فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سمّاهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

---

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**: مادة دون ١٣/١٦٦.
(٣) الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، مادة زكا ٢/ ٣٠٧، **لسان العرب**: مادة زكا ١٤/ ٣٥٨.
(٤) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ٢٥/٨.
(٥) الشيخ منصور البهوتي، **كشاف القناع**: ٢/١٦٦.

وديوان الزكاة: هو هيئة عامة مستقلة، مهمتها جمع وتوزيع الزكاة وتوعية الناس بأهمية الزكاة والصدقات وأحكامها تعزيزاً للتكافل الاجتماعي بين الناس(٦).

ولذلك فإن ديوان الزكاة عبارة عن هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة، وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة، ودورها المهم في المجال التنموي على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسةً لتستفيد منها الشرائح المحتاجة على اختلافها، وفقاً للمصارف الشرعية التي تسمى "مصارف الزكاة"(٧).

٢- مسمياته:

لهذا الجهاز عدة أسماء واصطلاحات، كلها تدور حول معنى واحد، متفق في المضمون، مختلف في الاسم فقط، ومن هذه التسميات:

- **صندوق الزكاة:** فكثيراً ما يسمى ديوان الزكاة في عصرنا هذا بـ "**صندوق الزكاة**"، وهذا الاسم هو المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو: مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة، جمعاً وصرفاً، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية(٨).
- **بيت الزكاة:** يطلق على هذا الديوان في دولة الكويت "**بيت الزكاة**" وهو الهيئة المشرفة على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات في الكويت بشكل رسمي، وذلك بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ وبذلك يكون البيت هيئة حكومية مستقلة.
- **مؤسسة الزكاة:** وهي - فعلاً - عبارة عن مجموعة من الناس الذين

---

(٦) انظر: البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامنه**، ص ٢٧٩ و ٣١٨.

(٧) **موقع صندوق الزكاة بدولة الإمارات العربية المتحدة** :
http://www.zakatfund.ae/zkat_fund

(٨) المرجع السابق.

يعملون في إطار مؤسسي منظم؛ للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي: جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين.

- **مصلحة الزكاة والدخل:** في المملكة العربية السعودية يطلقون على ديوان الزكاة مصطلح "مصلحة الزكاة والدخل" حيث تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧هـ الموافق ١٩٥١/٦/١٤م، وتتمثل مهام المصلحة الأساسية في جباية زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة العربية السعودية.
- **دائرة صندوق الزكاة:** وللسلطة الفلسطينية دائرة خاصة بالزكاة سموها "دائرة صندوق الزكاة" تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- **لجنة الزكاة:** أطلق عليها بعضهم اسم "لجنة الزكاة"، والحقيقة أن ديوان الزكاة ليس مجرد لجنة من اللجان العاملة في المجتمع، بل هو – كما سبق أن بيَّنا – مؤسسة كبيرة وهيئة مكونة من عدد من الموظفين والعمال الذين يقومون بجهد عظيم وواجب شرعي جليل.

المطلب الثاني
مشروعية ديوان الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الأساسية، وهى فريضة على كل مسلم تتوافر فيه شروطها، فيجب عليه إخراجها لمستحقيها، وقد ورد لفظ الزكاة فى القرآن الكريم مع الصلاة فى أكثر من (٨٠) آية، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

ولقد بينت السنة مكانة الزكاة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**"[(٩)].

---

(٩) أخرجه **البخاري** في كتاب الإيمان باب **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة** (٢٥)١/ ١٧، و**مسلم** في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس (٢٠) ١/٥١.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها(١٠).

١- مشروعية إقامة ديوان للزكاة:

تستند مشروعية إقامة مؤسسة تقوم على الزكاة للأدلة التالية:

أولا: المرجعية الشرعية: ويتمثل ذلك في الأدلة التالية:

على الحكومة القيام بشؤون الزكاة جمعاً وتحصيلاً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. قال ابن حزم: "فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر أو أنثى؛ لأنهم كلهم من الذين آمنوا.. لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم.."(١١)، وقوله الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم(١٢).

وأجمعت الأمة كلها – خلفاً عن سلف وجيلا إثر جيل – على أن الزكاة فريضة دينية، يجب على الحاكم المسلم القيام بها(١٣).

والفرد المسلم ليس حُرٌ في دفع الزكاة أو عدم دفعها، بل هو ملزم بدفعها ويجب على ولي الأمر أخذ الزكاة من مانعيها مع التغريم المالي قهراً عنهم: فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عَزمة**

---

(١٠) ابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٢٢٨، النووي، **المجموع** ٥/ ٢٩٠، ابن رشد، **بداية المجتهد** ١/ ١٧٨، ابن حجر، **فتح الباري** ٣/ ٢٦٣.

(١١) ابن حزم، **المحلى**: ٥/ ٢٠٣.

(١٢) سبق تخريج الحديث.

(١٣) ابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٢٢٨، النووي، **المجموع** ٥/ ٢٩٠، ابن رشد، **بداية المجتهد** ١/ ١٧٨، ابن حجر، **فتح الباري** ٣/ ٢٦٣.

من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء"[١٤]، هذا عدا العقاب الأخروي الذي توعد به الشارع مانع الزكاة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: الآيات ٣٤ – ٣٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقاً إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلَّما ردت إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**"[١٥].

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّل له – ماله – شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بهلزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول أنا مالُك، أنا كنزك**". **ثم تلا:** ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٨٠][١٦].

ثانيا: المرجعية القانونية: تُعد عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصيلة من مهام الدولة المسلمة المعاصرة، يدل على ذلك: الدستور، لاسيما المادة التي تنص على أن "**الإسلام دين الدولة**"، والمراسيم التنفيذية الصادرة في ذلك في جميع الدول العربية والإسلامية.

---

(١٤) أخرجه **أبو داود** في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) ٢/١٠١، **والنسائي** في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤) ٥/١٥، **وأحمد** في مسنده (٢٠٠٥٣)٥/٤، **والحاكم** في مستدركه (١٤٤٨) ١/٥٥٤، وهو حسن الإسناد (تلخيص الحبير٢/١٦١)

(١٥) أخرجه **مسلم** في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة(٩٨٧) ٢/٦٨٠.

(١٦) أخرجه **البخاري** في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (١٣٣٨)٢/٥٠٨.

ولذلك فإن الدول الإسلامية في عصرنا هذا مدعوة إلى أن تتولى الإشراف على جباية الزكاة، ووضع التشريعات اللازمة التي تمكنها من ذلك، كما تصنع ذلك في جباية الضرائب، وهي إن قامت بذلك تكون قد أشرفت على تطبيق ركن مهم من أركان الإسلام أولاً، ثم تكون قد موَّلت مشاريع التكافل الاجتماعي ثانياً، وقضت على جيوب الفقر والبطالة ثالثاً ..

ثالثاً: الضرورة الاجتماعية والاقتصادية: إن هذه المؤسسة أصبحت ضرورية في ظل المحاولات والجهود الصادقة التي تجري على الساحة الإسلامية بهدف تطبيق الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وتفعيل فريضة الزكاة بصفة خاصة، بما يجعلها تحقق أهدافها في إصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي.

ولذلك، فإنه لابد من إقامة وتنظيم مؤسسة الزكاة، وتأمين عناصر ومقومات نجاحها وفعاليتها في ظل الظروف والأوضاع المعاصرة، وإن نجاح مؤسسة الزكاة في أداء وظيفتها منذ البداية يعد في غاية الأهمية، لأنه يقدم البرهان العملي على جدوى تطبيق الاقتصاد الإسلامي ودوره في إصلاح أحوال المسلمين، وهذا يجعل العالم الإسلامي يأخذ بالمنهج الاقتصادي الإسلامي في مختلف جوانبه.

ومن الأسباب التي تحتم إقامة مؤسسة حكومية للزكاة: أن ذلك يعد واجباً دينيا وضرورة اجتماعية واقتصادية وتنظيمية في ذات الوقت.

واعتماداً على القاعدة التي تقول: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"(١٧)، ولن نستطيع تطبيق وتنفيذ ركن الزكاة على الوجه الأكمل إلا من خلال تنظيم هذه الفريضة عن طريق مؤسسة تدير أمور الزكاة بصورة علمية دقيقة.

٢ – الزكاة بين العمل المؤسسي والمبادرة الفردية:

من آثار الوعي بفريضة الزكاة – وهو ما تعمل على نشره مؤسسات الزكاة في مختلف البلاد العربية والإسلامية –كثرة الحديث عن أهمية الزكاة

---

(١٧) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ١/٣٩٩، الغزالي، **المستصفى** ١/٥٧، الآمدي، **الإحكام** ١/١٥٢، الزركشي، **البحر المحيط** ١/١٧٩.

وفوائدها المتنوعة، وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، وعلى المؤدي لها والمستفيد منها، الأمر الذي رتب وعوداً وآمالاً بأهداف تعد بالخير العميم المتحقق من تطبيق الزكاة على الوجه الصحيح، هذا الكلام وضع مؤسسات الزكاة في مجتمعاتنا المعاصرة أمام تحديات كبرى في أن وظيفتها ستؤول في المستقبل إلى تحقيق الطمأنينة والعدالة والتكافل الاجتماعي بأبهى صوره.

تبرز هنا مسألة ضرورة العمل المؤسسي لتحقيق تلك المصالح المنتظرة من هذه الفريضة التي لا يمكن عملياً أن تظهر إلا بتنظيم واسع لها يخرجها عن الفردية والتصرف الخاص، ويضعها بيد المؤسسة الكبرى التي تتمكن من خلال تمثيلها للمجتمع بطاقاتها وتخصصاتها من معرفة حاجات المجتمع لتغطيتها، وذلك بناء على دراسات وإحصاءات، وبأسلوب يحفظ كرامة الفقير الذي يرتبط بالعلاقة بمؤسسة لا بفرد مثله، إلى غير ذلك من ركائز لا يمكن تحقيقها إلا بالعمل المؤسسي الذي يغطي مساحات المجتمع كافة.

في الوقت نفسه يجري الكلام خلال العرض الفقهي لأحكام الزكاة عن تولي المسلم بذاته إخراج زكاة أمواله إلى من يعرفهم من الفقراء، وهو تصرف صحيح فقهياً، ولكنه يساهم في تضييع فائدة العمل المؤسسي ويضفي على علاقة الغني بالفقير طابع المِنَّة وفعل الجميل، برغم أن ما يناله الفقير هو حق بموجب القرآن، فإلى أي اتجاه ينبغي التوجيه خلال الدعوة إلى إحياء الفريضة؟ لهذا نرى أن من واجب الهيئات العلمية والزكوية أن ترعى هذه المسألة وتتعرف إلى خطورة نتائجها، وذلك بضرورة ترسيخ مفهوم أداء الزكاة بواسطة المؤسسات المتخصصة وعدم التركيز على الأداء الفردي، وخصوصاً في التنبيه على أن هذا الأداء الفردي ربما يوقع المزكي في حرج إن أعطى الزكاة إلى من لا يستحق، وهو عند بعض الفقهاء لا يجزئ، علاوة على أن العدد الأكبر من الفقراء لا يعرف بوجودهم الأغنياء، فيبقون بمنأى عن الاستفادة من أموال الزكاة[١٨].

---

(١٨) راجع مقالة فضيلة د. مروان قباني: **التطبيق المعاصر للزكاة ومشكلات فقهية** (مجلة العالمية: العدد(١٧٦) ذو القعدة ١٤٢٥هـ يناير ٢٠٠٥م)

٣ – الإلزام القانوني بدفع الزكاة في الدول الإسلامية:

تنقسم القوانين في جمع الزكاة في الدول العربية والإسلامية بين الإلزام والطواعية في دفع الزكاة على النحو التالي:

أ – **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:** يحتوي كل من القانون السعودي والليبي والسوداني والباكستاني والماليزي واليمني على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة.

ب – **أما المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية:** فتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من الكويت، والبحرين، ومصر، والعراق، وإيران، والبنجلاديش، فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعيةً وأن تسليمها إلى الدولة يكون اختيارياً.

كما ينص قانون الزكاة في الأردن والبحرين على جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصرف معين من مصارف الزكاة.

ج – **التدرج التشريعي بدفع الزكاة:** إن الغالب على قوانين الزكاة أنها أسست حديثاً، فلم يكن هناك مجال لوجود تدرج تشريعي، ففي السعودية – مثلاً – صدر المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/٧م لاستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والمؤسسات، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣٧٠/٩/٧م بإنشاء مصلحة خاصة تقوم بإدارة أعمال التحكيم وتحصيل ضريبة الدخل والزكاة الشرعية، تسمى مديرية مصلحة الزكاة والدخل، وتكون تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الدولي، ثم صدرت بعد ذلك العديد من المراسيم الملكية والقرارات الوزراية والتعاميم الإدارية التي تعالج كيفية تطبيق المرسوم الملكي باستيفاء الزكاة، وبالأخص فيما يتعلق بتقدير الزكاة وجوانب توزيعها والعقوبات المترتبة على مانعها.

أما قانون الزكاة في الأردن فقد صدر في البداية قانون الزكاة رقم ٣٥ لعام ١٩٤٤ الذي ينص على جمع الزكاة بقوة القانون نقداً على الأنعام والأراضي والبضائع والسلع والأموال المستوردة، وعلى تشكيل مجلس إدارة

للصندوق، وعلى جوانب صرف أموال الزكاة، وقد استمر العمل بهذا القانون لمدة تسع سنوات، حيث ألغي بموجب القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٥٣ م والمسمى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية، حيث نصت مواده على إنقاص قيمة المبلغ الذي يجمع عيناً على الأنعام والبضائع والأموال المستوردة. واستمر العمل بهذا القانون حتى تم إلغاؤه بموجب القانون المؤقت رقم ٣ لعام ١٩٧٨م الذي جعل دفع الزكاة طواعية، وأنشئ مجلس إدارة للصندوق، ووافق على تنزيل ضريبة الدخل بما يدفعه الصندوق على أن لا يتجاوز ٢٥٪ من ما يدفع للصندوق من زكاة، ثم صدر القانون المؤقت رقم ٢ لعام ١٩٨٢م الذي سمح لتنزيل كامل مبلغ الزكاة من ضريبة الدخل(١٩).

أما ماليزيا: فقد كانت تجمع الزكاة على مستوى الولايات من المزارعين لمحصول واحد وهو الأرز، وإن كان هناك اختلاف كبير في وزن النصاب بين الولايات المختلفة، وتم تأسيس بيت الزكاة والمال عام ١٩٨٠م الذي وضع تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا والبالغ عددها ١٤ ولاية، وبعد ذلك صدر القانون الفيدرالي لسنة ١٩٨٦م بتطبيق الزكاة على الولايات جميعها بصورة شاملة وعامة(٢٠).

المطلب الثالث
تاريخ الولاية على الزكاة

قيام الدولة على جباية الزكاة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يرسل العمال ليجمعوا الصدقة من الأغنياء في القبائل؛ لترد على فقرائهم، ولم يقتصر تدخل الدولة في صدر الإسلام على حالات الامتناع عن أداء الزكاة، بل كانت تتولى جمع الزكاة وصرفها في الأحوال كلها، فكان رسول

---

(١٩) مع الإشارة إلى أن المعمول به في الأردن: أن الزكاة تحسم من وعاء الضريبة، وليس من مقدارها، كما هو واضح في القانون المعدل لقانون صندوق الزكاة رقم٢ لعام ١٩٨٢م، المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢٠) المرجع السابق.

الله صلى الله عليه وسلم يرسل نوّابه ليجمعوا الزكاة ثم يوزعها على المستحقين وهذا ما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٢١]، على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، بنفسه أو بنائبه، وهو ما قام به الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم– ومن تبعهم من الخلفاء في عصر الحضارة الإسلامية؛ إذ إنهم أنشأوا المؤسسات لإدارة الزكاة مثل: ديوان الزكاة، وبيت مال الزكاة.

ولقد فعل ذلك الصديق أبو بكر رضي الله عنه، وكذلك الفاروق عمر رضي الله عنه، ولم يفرق أي منهما بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة[٢٢]، ورأى كلاهما أن منع الزكاة نقض لعروة مهمة من عُرى الدين، وخروج على أمر جماعة المؤمنين، ومخالفة خطيرة لأسس النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، واغتيال لحقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ...

لقد احْتَجَّ عمر رضي الله عنه على أبي بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا عَزَمَ على قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قال لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ. فقال له أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاَللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاَللَّهِ لو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ، قال عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ ما هو إلا أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٢٣].

وعن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال إنما ولي عمر بن عبدالعزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا

---

(٢١) أخرجه **البخاري** في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١٣٣١) ٢/٥٠٥، و**مسلم** في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) ١/٥٠.

(٢٢) الأموال الظاهرة هي: الزروع، والثمار، والحيوان، أما الأموال الباطنة فالمقصود بها: النقود، وعروض التجارة.

(٢٣) أخرجه **البخاري** في كتاب الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة (١٣٣٥)٢/٥٠٧، و**مسلم** في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. (٢٠) ١/٥١.

بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس[٢٤].

اتخذت الدولة المنهج الإسلامي في وضع التشريعات الاقتصادية الخاصة بالدولة، مستندة في ذلك إلى الأحكام والتشريعات التي وردت في القرآن الكريم، والسنة، مثل: الفيء، والجزية، والزكاة، والصدقات، والغنيمة، بالإضافة إلى استناد الدولة إلى بعض التشريعات التي كانت تتبعها الدولة البيزنطية، مثل الخراج، وقام الخلفاء الراشدون بتوظيف هذه التشريعات بما يتلاءم مع ظروف الدولة الإسلامية، وما يصلح منها لتطبيقه.

ففي عهد الخليفة أبي بكر الصديق خلال الفترة (١٠-١٣ هـ) (٦٣٢-٦٣٤م) اتخذ بيت المال الخاص بالدولة الإسلامية مركزاً للإدارة المالية، وهو ما يعرف حالياً بوزارة المالية، ومن خلال هذا المركز قام بحصر جميع السياسات الأخرى للدولة، عسكرية، اجتماعية، اقتصادية. وكانت موارد بيت المال عبارة عن الزكاة، ومغانم الحروب، والفيء، والخراج، ولكل منها أحكام شرعية تختص به.

ولم تكن الزكاة تشكل مورداً رئيساً بالنسبة لبيت المال؛ لأن معظم المسلمين مقاتلون، وليس لديهم مال يخرجون عنه الزكاة، وبعد الفتوحات الإسلامية ارتفعت موارد الزكاة؛ لزيادة قدرة المسلمين على زيادة مواردهم، ويقوم على تحصيل هذه الأموال موظف يدعي "**عامل الصدقات**" أو "**والي الصدقات**[٢٥] **كما يقوم بجمع الأموال، أو الماشية، أو ما يخرج من الأرض من خير يتصدق بها المسلمون، غير الزكاة، ليقدموها إلى الإمام، حتى يصرفها في مصارفها الشرعية على المسلمين.**

ولما ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه سار على منهج الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما زمناً، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال في أيدي المسلمين وامتلاء بيت المال بالصدقات آثر أن يقتصر على جمع زكاة الأموال

---

(٢٤) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**: ٤٥/١٩٥، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** : ١ ٥/١٣١.
(٢٥) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**: ٢/ ١٨٩، الماوردي، **الحاوي الكبير**: ٧/ ٤٨٤.

الظاهرة، وترك الناس يؤدون زكاة أموالهم الباطنة، فكأنه فوض ذلك إلى أصحاب الأموال كي لا يقوم بالتفتيش على نواحٍ باطنة(٢٦).

وهذه الفريضة ما كانت لتؤدي دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي لولا أن الدولة الإسلامية قامت على جبايتها، حتى أدى الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز إلى أن لا تجد الدولة من يأخذ الزكاة.

روي عن يحي بن سعيد قال: "**بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقية فجبيتها، وطلبت الفقراء نعطيها لهم، فلم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم..**"(٢٧).

وفي الوقت المعاصر توجد كثير من الدول الإسلامية التي تنظم ركن الزكاة من خلال مؤسسات حكومية تشرف عليها، مثل المملكة العربية السعودية واليمن وماليزيا..إذ أن الزكاة تُعنى بالفرد والمجتمع، فتغني الفرد وتحمي المجتمع، وتحرك العجلة الاقتصادية فيه.

المطلب الرابع
مسؤولية إقامة ديوان الزكاة

الدولة في الإسلام مسؤولة عن الزكاة جباية وصرفاً، وتتجلى هذه المسؤولية في الأمر الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره قائداً للدولة الإسلامية الأولى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣] وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ – صلى الله عليه وسلم – بَلْ يُشَارِكُهُ فيه الْأُمَّة، وَالْفَائِدَةُ في مُوَاجِهَةِ النبي صلى الله عليه وسلم بِالْخِطَابِ أَنَّهُ هو الدَّاعِي إلَى اللَّهِ وَالْمُبَيِّنُ عنه مَعْنَى ما أَرَادَ، فَقَدَّمَ اسْمَهُ؛ لِيَكُونَ سُلُوكُ الْأُمَّةِ في شَرَائِعِ الدِّينِ على حَسَبِ ما يَنْهَجُهُ لهم، وَأَمَّا التَّطْهِيرُ وَالتَّزْكِيَةُ وَالدُّعَاءُ منه صلى الله عليه وسلم لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ فإن الْفَاعِلَ

---

(٢٦) الشيخ محمد أبو زهرة، **المجتمع الإسلامي**: ص ٨٧.

(٢٧) عبد الله بن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**: ص ٦٥.

لها قد يَنَالُ ذلك كُلَّهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فيها، وَكُلُّ ثَوَابٍ مَوْعُودٍ على عَمَلِ بِرٍّ كان في زَمَنِهِ صلى الله عليه وسلم فإنه بَاقٍ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ(٢٨).

يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤١]

قال الصباح بن سوادة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولَّى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع(٢٩).

وهذا الأمر نابع من طبيعة الزكاة التي هي فرضٌ وواجبٌ، إذ أنها ليست مجرد إحسان فردي يبادر به الأفراد من تلقاء أنفسهم.

والعادة في الواجبات أنها تتطلب حماية من القوة العمومية حتى تؤدى على أحسن وجه، فالزكاة ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم: جبايةً ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم: ويمكن التدليل على أن الزكاة جهاز منظم من خلال وجود مصرف العاملين عليها ضمن مصارفها الثمانية.

ومما يؤكد تولي الدولة مهمة الزكاة: تهديد الرسول صلى الله عليه وسلم لمانعيها بقوله: "من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء"(٣٠).

---

(٢٨) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٤/١٧٧.

(٢٩) ابن كثير، **تفسير ابن كثير** ٣/٢٢٧.

(٣٠) أخرجه **أبو داود** في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) ٢/١٠١، و**النسائي** في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤) ٥/١٥، و**الحاكم** في المستدرك (١٤٤٨) ١/٥٥٤ وقال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)٤/١٨.

كما يؤكد هذا الدور تقنين الإسلام للعلاقة بين جابي الزكاة وبين دافعها، وتحديد الصفات الواجب توفرها في القائم على الزكاة.

وشعوراً من الخلفاء رضي الله عنهم، بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن تطبيق الزكاة واجب من واجباتهم، كانوا يرسلون الرسل إلى الأمصار، كان ذلك على عهد عمر وعثمان وعلي وغيرهم، حتى أنه يروى أن عمر بن عبد العزيز أرسل الرسل إلى إفريقية لجمع الزكاة وتوزيعها على المحتاجين هناك – كما سبق أن بيناه –[٣١].

إن قيام الدولة بجمع الزكاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرة، لأحدث ذلك في نفوسهم انكساراً، وربما عطل قدرتهم على التصرف بكل حرية؛ لأنهم سيشعرون أنهم أسارى جميل هؤلاء الأغنياء، وحين تقوم الدولة بجمع الزكاة فإنها تقوم بإيصال حق إلى أصحابه، باعتبارها كافلة حقوق ذوي الحقوق، كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية، وتقدير حاجات كل صنف، وهكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع.

المطلب الخامس
الأهداف الريادية لديوان الزكاة

إن إنشاء ديوان للزكاة ينظم جمعها وصرفها، والتوعية بشؤونها من شأنه أن يحقق جملة من الأهداف والغايات الريادية التي تجعل فريضة الزكاة تؤدي دورها في المجتمع الإسلامي على أحسن حال، ومن هذه الأهداف ما يلي[٣٢]:

---

(٣١) عبد الله بن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز**: ص ٦٥.

(٣٢) د. العمر، فؤاد عبد الله، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة**، ص ٧٠–٧١ (ضمن أوراق عمل مؤتمر الإطار المؤسس للزكاة، جدة)، د. عقلة، محمد، **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها** (ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ١٩٨٥م) ص ١٧٥–٢٠٠

١ – **الامتثال لشريعة الله سبحانه** بإحياء فريضة الزكاة أحد أركان الدين الخمسة، وتأكيد تولي الدولة شؤون إدارتها، وخدمة المجتمع وأبنائه، وتقنين جزء هام من الفقه الإسلامي، وتنفيذ هذا الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي من جوانب المنهج الإسلامي، ولا يخفى ما في ذلك من الخير والبركة ومن تطهير النفوس ونماء الأموال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن توثيق عرى المحبة والتراحم، وتنظيم التكافل الاجتماعي.

٢ – **التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة** ، والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس، والدعوة إلى أدائها بالحكمة والموعظة الحسنة، وإرشاد الناس إلى طريقة حساب الزكاة وقواعدها؛ ذلك أن كثيراً من الذين لا يؤدون الزكاة كاملة وبانتظام إنما يفعلون ذلك بسبب الجهل، فهم بحاجة إلى التذكير: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

٣ – **تحديد جهة عامة مستقلة مؤتمنة تحقق أهداف الزكاة ضمن أصولها وأركانها،** وتمكن صاحب المال أن يطمئن إليها، ويثق بها، ويدفع إليها زكاة ماله بصفة منتظمة، وهو يعلم بأن هذه الزكاة سلمت إلى جهة ذات استقلال وخبرة وأمانة وعلم، وأنها ستُوصِل هذه الأموال إلى أحق الناس وأولاهم بها من مصارفها الشرعية.

٤ – **تأكيد دور الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها:** من الأهداف المهمة التي يحققها صندوق الزكاة: التأكيد على الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة ومسؤوليتها عن جمع الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على المستحقين، مما يجعل الناس ملتزمين بهذا الركن العظيم من أركان الدين الإسلامي. يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

٥ – **بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع،** وذلك أنه متى قامت على إدارة صندوق الزكاة إدارة مؤتمنة، خبيرة، فإن حصيلة الزكاة ستكون بإذن الله وفيرة، وسوف تكون حالات التهرب من أداء الزكاة محدودة وأقل بكثير من

حالات التهرب من أداء الضرائب؛ ذلك لأن الزكاة عبادة، وهي حق الله تعالى في المال، وتنظيم أدائها وصرفها هو تنظيم للخير والبر والتراحم والتكافل، حسبما أمر به الله، وتلك عبادة يستجلب بها ثواب الله ورضاه، وتميل إليها نوازع الخير في النفوس، ولا يزال في الناس الخير الكثير، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

٦ - **تجديد فقه الزكاة، وتطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها**، والأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة، والتخطيط للإيراد والمصروفات بشكل اقتصادي علمي، وتنمية موارد الزكاة والخيرات، حيث يمكن للصندوق أن يضمِّن خطته إقامة مشاريع استثمارية، أو استثمار بعض أمواله في استثمارات قصيرة الأجل أو متوسطة المدة، وذلك من شأنه أن يعود على الصندوق بعائدات تنمي حصيلة الزكاة، كما يقدم للمجتمع خدمات نافعة، ويهيء أماكن عمل لمن لا عمل لهم، خاصة إذا واكبت الخطة الزكوية التي يضعها الصندوق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، بشرط أن تتحرى المصلحة الإسلامية العامة، ولا تخرج على أصول الشريعة الإسلامية.

فقد أجاز فريق من الفقهاء استثمار فائض أموال الزكاة فى مشروعات تنموية يضاف عائدها أو ربحها الى حصيلة الزكاة لتوزيعها، ولقد نوقشت هذه القضية بواسطة مجمع الفقه الاسلامي وصدر فى هذا الصدد قرار بشأن توظيف أموال الزكاة فى مشاريع ذات ربح، وأنه جائز من حيث المبدأ، وفيما يلى نص القرار.

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة فى مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر(٣٣).

(٣٣) من **قرارات مجمع الفقه الاسلامى** المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن فى ١٦ اكتوبر ١٩٨٦م.

وأجازت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ذلك بشروط على النحو التالي: أما بالنسبة للصداقات "غير الزكاة" فيجوز الإسهام بها فى تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التى سينفق ريعها فى أوجه الخير والدعوة الإسلامية ، وأما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها فى مصارفها الشرعية من فور إخراجها لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة أو لتوزيعها طبقا لجداول دورية تحقق المصالح الدائمة للمحتاجين فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضاً "تسييلها "عند الحاجة: كإيداعها في حسابات توفير، مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاه دون غيرها، وأن تبقي حصة هذه الأموال الزكوية "الداخلة في هذه المشاريع" على أصل حكم الزكاه، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع، وتوزع قيمتها أيضاً في مصارف الزكاه، دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة[٣٤].

٧ - **إن تنظيم الزكاة عبر صندوق يؤدي إلى إنفاق موارده من الزكاة والخيرات وفق مصارفها الشرعية** بخدمات وأساليب علمية متطورة ودقيقة، كل ذلك من شأنه التقليل من الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحروب والكوارث الطبيعية التي تحل بالبلاد الإسلامية، كما يساهم في زيادة التنمية في المجالات المختلفة الزراعة والصناعات الصغيرة...

٨ - **تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي** لصالح الفقراء والمساكين، وطرح النموذج العملي لحركة المال من منظور قيمي؛ حتى لا يكون دُولةً بين فئة من الناس فى مواجهة معركة فرض المفاهيم من خلال العولمة والاقتصاد الغربي.

---

(٣٤) الفتوى رقم (٧٣٥) http://www.awkaf.net/fatwaa/new-part3/evadat/004.thml

٩ - **إعفاء المحتاجين من الحرج أو المنّ** فالكثيرون من ذوي الحاجة الحقيقية أخفياء لا يصلهم شيء من الزكاة، ولا يعلم بحالهم أحد، وقد لا يتقدمون لطلب المساعدة، أو الاقتراض من أصحاب الأموال ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

١٠- **الإسهام الفاعل لوصل شعاب الحياة كافة بنية العبادة لله، ولرجاء الآخرة**، من خلال إشاعة فقه الزكاة، وحمل المكلفين على محاربة شح النفس وتطهير المال مما قد يشوبه من محرمات.

١١- **طرح تجربة ديوان الزكاة للمسلمين كافة في جميع أنحاء العالم**، لتأكيد إمكانية وضرورة التزام شعيرة الزكاة فى أوساطهم، و التنسيق والتكامل مع المؤسسات ذات العلاقة في مجال العمل الخيري محلياً ودولياً، والتعاون بين صناديق الزكاة الموجودة في جميع أقطار العالم الإسلامي والتنسيق بينها، ومساعدة المحتاجين من المسلمين حيث كانوا، ودفع الأخطار والكوارث والكروب عنهم، وتحقيق معنى التكافل والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

المطلب السادس
سمات ديوان الزكاة

يتميز ديوان الزكاة بمجموعة من الخصائص والسمات، من أهمها ما يلي:

١ - **الأصالة:** حيث إن المصارف والمؤسسات الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو ركن الزكاة.

فقد قيَّض الله من دعا إلى إنشاء وتأسيس صندوق للزكاة، فنهض فقهاء المسلمين فرادى وزرافات يستخرجون من الكنوز الفقهية التي خلفها سلف هذه الأمة من العلماء الأعلام، ويمدون المسيرة المباركة بما يعينها على

تحقيق هدفها وغايتها، وكان الأساس الذي اعتمدت عليه مؤسسة الزكاة هو أصالة مصادرها التشريعية، وعدم التفريط في مبادئ وأحكام الشريعة.

٢ - **المسؤولية:** إن الهدف الأسمى لعمل مؤسسة الزكاة هو التطبيق الأمثل لأحكام الزكاة، والبعد عن المخالفات الشرعية، والواجب أن تتضافر لتحقيق ذلك جهود جميع الإدارات والعاملين في المؤسسة كافة؛ لأنهم أمناء ومسؤولون عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسة، وذلك بجمع الزكوات وتوزيعها على أصحابها الشرعيين كما أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

٣ - **الإيجابية:** ومفاد هذا المبدأ أن تكون مؤسسة الزكاة إيجابية دافعة، تحث الناس على الزكاة، لا سلبية معوِّقة، وهذا يتطلب من الأعضاء العاملين في صندوق الزكاة أن يكونوا مؤهلين كماً وكيفاً؛ لتقديم الخدمة المميزة بسرعة ودقة وكفاءة، وإذا تم هذا فإن من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في وظيفة الزكاة، حيث يجعل منها مصدراً للحلول الشرعية التي تواجه المجتمع الإسلامي في مجالات شتى.

٤ - **الإلزام:** يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ركن الزكاة وأحكامه الشرعية بكفاءة ودقة عاليتين، ولابد أن تضع الدولة قانوناً للزكاة، يلزم الأغنياء الذين يملكون النصاب بدفع زكاة أموالهم للمؤسسة، بقوة الشرع والقانون، لأنه إذا اقتصر دور مؤسسة الزكاة على الاستجداء من الناس وموعظتهم دون النص على مبدأ إلزامية دفع زكاة الأموال للمؤسسات الرسمية في البلد حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام، ومن خير ما يستشهد به على مبدأ الإلزام: ما أثر عن عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، حيث قرر فيها مبدأ الإلزام بقوله: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٣٥].

---

(٣٥) الدارقطني، **سنن الدارقطني** ٤/٢٠٧، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (٢٠٣٢٤) ١٠/ ١٥٠، ابن القيم، **إعلام الموقعين** ١/٨٥

٥ – **ذو رسالة:** إن لمؤسسة الزكاة دور ووظيفة ورسالة في المجتمع الإسلامي يجب أن تؤمن بها، وأن تقوم بها أحسن قيام، ولو قصرت أو تهاونت في حمل هذه الرسالة فإنها ستحاسب عن ذلك في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأنها اختارت هذا العمل فيجب عليها القيام به بكفاءة وإخلاص ودعوة وتحمل للمسؤولية، كما هو حال المسلم الحقيقي في جميع أموره وشؤونه، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] يسعى إلى صرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وتعميمها على أكبر قدر ممكن منهم.

٦ – **الرقابة والمحاسبة:** يدار صندوق الزكاة بواسطة مجلس من ذوى الخبرة والكفاءة والمسؤولية، وله رئيس ومجلس إدارة وعمال وجباة، ويتميز بالرقابة الشرعية والقانونية، والمحاسبة الدقيقة، ووضوح موارد الديوان، ويفخر بعلنية حساباته، وذلك بتقديم مشروع الميزانية بعد إجازتها للوزير المختص، وتراجع بواسطة مراجع عام.

٧ – **ديوان متطور:** يقوم بالتوعية اللازمة عبر برنامج إعلامي متخصص ودقيق، يستعين بما توصل إليه العلم الحديث في المجال الإعلامي من تلفزيون وإذاعة وصحف ومجلات ونشرات وأنترنت، يواكب العصر يستخدم التكنولوجيا الحديثة في جميع عملياته من جباية وتوزيع، وحسابات مختلفة.

٨ – **التوسع في مفهوم المال الذي يخضع للزكاة**، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، حيث أوجبوا الزكاة في الخيل، والعسل، والسمك، وغيرها؛ مما يعود بالفائدة على الفقراء والمساكين(٣٦).

٩ – **تخصيص جزء من وعاء الزكاة للمزكي:** حيث يقوم بإخراج زكاته بنفسه، كما فعل عثمان بن عفان رضي الله الذي ترك للناس إخراج زكاة الأموال الباطنة، وطالبهم بأداء زكاة الأموال الظاهرة(٣٧).

---

(٣٦) أبو عبيد، **الأموال** ص ٥٠٦–٥٠٧، **سنن البيهقي (٧٢٥٣) ١٢٧/٤.**

(٣٧) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** ١٤/٢، ابن الهمام، الكمال، **فتح القدير** ٤٨٧/١.

١٠- **اعتماد المواطنة والإقامة في الدولة معياراً لوجوب الزكاة**: لأن الزكاة تفرق حيث يوجد المال، وتوزع في الإقليم الذي تجبى منه، ولقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه، قال صاحب المغني: "ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين"(٣٨).

(٣٨) ابن قدامة، **المغني** ٢/٢٨٣، وانظر القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة** ٢/٨١١.

المبحث الثاني
الهيكلة المؤسسية والإدارية والأنشطة العامة لمؤسسة ديوان الزكاة

إن الإسلام جعل الزكاة وتوزيعها وظيفة للدولة الإسلامية، ولم يتركها لضمائر الأفراد، وهذا يدل على أهمية أن يتسق التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة مع النظام الإداري القائم، وأن يقوم هذا التنظيم على الأسس والمبادئ العلمية، وأن تؤخذ في الاعتبار العوامل والمتغيرات التنظيمية التي تحكم تنظيم هذه المؤسسة، كما أن المبادئ الفقهية التي تحكم فريضة الزكاة تعد من أهم العوامل التنظيمية التي تحكم هيكل التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة وأسلوب إدارتها.

وإن مؤسسة الزكاة هي إحدى الوحدات الأساسية للجهاز الإداري للدولة وتتبع مباشرة رئيس الدولة أو رئيس الوزراء؛ لأن هذه المؤسسة تقوم بأداء إحدى الوظائف الدينية، والوظائف الدينية تحتل الدرجة الأولى في سلم الأولويات للدول الإسلامية.

وبالنسبة للتنظيم الداخلي لمؤسسة الزكاة على المستوى المركزي والفروع ينبغي أن يتم على أسس ومعايير تضمن الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، لهذا يفضل تقسيمها إلى قطاعين أساسيين، طبقاً للمعيار الوظيفي، وهما قطاع تحصيل الزكاة وقطاع توزيعها بجانب الإدارات الوظيفية للمؤسسة بطريقة غير مباشرة،وضرورة التفرقة بين الزكاة والضرائب، سواء ألحقت الضرائب بمؤسسة الزكاة أو ظلت تابعة لوزارة المالية والأخذ بالرأي الفقهي الذي يجيز فرض ضرائب أخرى غير الزكاة[٣٩].

---

(٣٩) مع ملاحظة أن الزكاة – بلا شك – تختلف عن الضريبة: من حيث المصدر نجد أن الزكاة فرض عين، وهى أحد أركان الإسلام الخمسة، أما الضرائب فهى من وضع الحاكم المسلم على الأمة، يأمر بها لإقامة المصالح العامة للمجتمع إذا لم تفى مالية الدولة للقيام بها، ومن حيث النصاب نجد أن الشارع الحكيم حدد للزكاة أنصبة معينة، أما الضرائب فهى غير محددة، ولكن قابلة للزيادة والنقصان بحسب الظروف.=

وإن فعالية تنظيم الزكاة ترتبط بجانب الهيكل التنظيمي الموضوع على أسس سليمة على خصائص ومؤهلات العاملين في مؤسسة الزكاة من وجهة النظر الإسلامية، خاصة رجال الإدارة وصناع القرارات.

وبجانب السلطة التنفيذية والسلطة الاستشارية – بمفهومها المتعارف عليه في الفكر التنظيمي المعاصر– هناك السلطة الفقهية أو سلطة الرقابة الشرعية التي تختص بالجانب الشرعي للقرارات والأعمال والتصرفات، وقراراتها لها صفة الإلزام.

المطلب الأول
استقلالية مؤسسة الزكاة وارتباطها الإداري

ترتبط مؤسسة الزكاة في كل من ليبيا والسعودية والباكستان بوزارة المالية والخزانة، وتعامل كإحدى الإدارات فيها، أما في السودان فكانت مؤسسة الزكاة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، ثم أصبحت لها الشخصية الاعتبارية وأطلق عليها ديوان الزكاة والضرائب، وأصبحت تابعة لرئيس الجمهورية، ثم انتقلت تبعيتها إلى وزارة الرعاية الاجتماعية، بعد أن أصبح اسمها ديوان الزكاة، ثم انتقلت تبعيتها لوزارة الإرشاد والتوجيه.

وأما مؤسسات الزكاة في الأردن والبحرين والعراق: فلها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وحق التعاقد والتملك، ولكنها تخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

= ومن حيث المصارف فهي محددة، وهى التى بينها القرآن فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله). ومن ثم يجب إخراج الضرائب التى أوجبها الحاكم لمصالح المجتمع، أمّا الزكاة: فإنه يجب إخراجها إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول فإنما ذلك راجع إلى الحاجة الأصلية، سواء قبل دفع الضريبة أو بعد دفعها، فالضرائب لا تغنى بأي حال من الأحوال عن الزكاة (د/ قطب إبراهيم– **النظم المالية في الإسلام** – ص ٥٦)

وتختلف عنها مؤسسة الزكاة في الكويت في كونها هيئة مستقلة غير مرتبطة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولكن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية هو رئيس مجلس إدارتها.

أما مؤسسة الزكاة في بنجلاديش فتتكون من المجلس المركزي المكون من ثلاثة عشر عضواً ومجالس المقاطعات المكون من سبعة أعضاء وجميعهم يرشحون من قبل الحكومة(٤٠).

وأرى أن تكون مؤسسة الزكاة من الإدارات التابعة مباشرة للحكومة، حيث يشرف عليها رئيس الدولة، كما كان عليه الحال في سلفنا الصالح، حيث كانت وظيفة الزكاة من أهم المهام المناطة بالحاكم المسلم.

المطلب الثاني
الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة

يتفق الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في كل من السودان والباكستان وذلك بوجود إدارة مركزية وإقليمية ومحلية وإن اختلفت طبيعة العلاقات بينهم، فالهيكل الباكستاني يعطي مرونة وحرية أكثر للمجالس الإقليمية والمحلية في اتخاذ القرارات، أما الهيكل السوداني: فقائم على أساس المركزية في بعض النشاطات (المراجعة والتفتيش، بعض مصاريف الجباية) مع وجود بعض هذه الأنشطة متوازية على مستوى بعض الأقاليم.

وأما الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة في المملكة العربية السعودية: فينقسم إلى فرعين أساسين: الزكاة والدخل، وتنقسم الزكاة إلى إدارات مختلفة تختص كل منها بنوع معين من الزكاة، كما توجد مكاتب فرعية لمصلحة الزكاة والدخل في المدن الرئيسة. أما الهيكل التنظيمي في الأردن: فتوجد فيه إدارات للدراسة الاجتماعية وجمع الزكاة والمؤسسات الخيرية.

---

(٤٠) العمر، د. فؤاد عبد الله، **نظم الزكاة وتطور تطبيقها** (ضمن كتاب: إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة)

وعموماً فإن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بصورة طوعية هي هياكل بسيطة وغير معقدة، وليست ذات إدارات متعددة، ماعدا بيت الزكاة في الكويت، حيث إن هيكله التنظيمي يحتوي على ثماني إدارات ومكاتب مختلفة، وتنقسم فيه الإدارات إلى ثلاث قطاعات رئيسية، وهي: قطاع تنمية الموارد، قطاع التوزيع، وقطاع الخدمات الإدارية والتكنولوجية والمالية، كما يلحق بمكتب المدير العام المكاتب الآتية: المكتب الشرعي، ومكتب التخطيط والتطوير والشؤون القانونية.

أما هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون: فهي ذات هياكل معقدة وإدارات متعددة، وتهدف إلى تحقيق غايتين هما جمع الزكاة وتوزيعها بالتعاون مع إدارات خدمية كالشؤون المالية والشؤون الإدارية، كما أن بعضها أوجد بعض المكاتب والإدارات لتحقيق أهداف التوعية بالزكاة وإتقان التخطيط وغيرها من الأنشطة المهمة(٤١).

وفيما يلي تصور موجز لما يجب أن يكون عليه تنظيم مؤسسة – أو ديوان الزكاة –(٤٢):

تنظيم ديوان الزكاة

يتكون ديوان الزكاة من الهياكل التالية:

* الهيئة المركزية للزكاة.
* الهيئة الولائية للزكاة.
* الهيئة القاعدية للزكاة.

---

(٤١) قدي، د. عبد المجيد، **الزكاة من منظور اقتصادي** (مجلة رسالة المسجد: العدد الثاني – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية)

(٤٢) لقد أخذت هذه التنظيمات من المواقع الإلكترونية لصناديق الزكاة في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليراجع عناوين المواقع الإلكترونية التي أشرت إليها في ملحق البحث.

١ – الهيئة المركزية للزكاة: وهي الهيئة العليا – الرئيسة – لمؤسسة ديوان الزكاة.

أ – مهام الهيئة المركزية للزكاة:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- النظر في المنازعات.
- التنظيم، ويشمل: [اللوائح، النظام الداخلي، الاستمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة].
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال.
- البحث والتدريب.
- الرقابة الشرعية.

ب – هيكلة الهيئة المركزية للزكاة:

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

أولا: المجلس الأعلى لهيئة الزكاة¤

يتكون هذا المجلس من العناصر التالية:

- الرئيس.
- الأمين العام.
- مديرين.
- رئيس الهيئة الشرعية.
- فقهاء.
- من أعضاء التنسيقية الوطنية.
- من كبار المزكين.
- اجتماعيين.
- اقتصاديين.
- قانونيين.

- ممثل عن هيئة المستثمرين.

ثانياً: أقسام هيئة الزكاة:

للصندوق عدة أقسام تتعاون فيما بينها في إنجاز الأعمال والأهداف التي من أجلها أنشئ صندوق الزكاة، وهذه الأقسام هي:

١ - قسم للبحث الاجتماعي.

٢ - قسم للمشاريع والتحصيل.

٣ - قسم الشؤون المالية والاستثمار.

٤ - قسم الشؤون الإدارية والإعلام.

٥ - مكتب للبحوث والدراسات.

٦ - مكتب التوعية.

٧ - قسم الفتوى والرقابة الشرعية.

ثالثاً: المكتب الإداري:

يتشكل من:

- المدير العام أو الرئيس.
- الأمين العام.
- سبعة مديرين (كل مدير على رأس قسم).

٢ - الهيئة الولائية للزكاة:

أ - مهام الهيئة الولائية للزكاة:

تنظيم العمل الميداني من خلال:

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
- ضمان التجانس في العمل.
- تنظيم عملية التوزيع.
- الرقابة والمتابعة.

- التوجيه.
- النظر في المنازعات.
- الأمر بالصرف.

ب – هيكلة الهيئة الولائية للزكاة:

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

أولا: هيئة المداولات:

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته آمرا بالصرف.
- إمامين من مكانين مختلفين.
- ممثلين اثنين إلى أربعة عن كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة.
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- عضوين إلى أربعة أعضاء من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.
- رؤساء الهيئات القاعدية.
- محاسب له خبرة بالشؤون المالية.
- رجل قانون ممارس.
- رجل اقتصاد ممارس.
- مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة.
- اثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

ثانيا: لجان الهيئة الولائية للزكاة:

- ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة، هي:
- لجنة التنظيم،
- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات،
- لجنة التوجيه والإعلام،
- لجنة التوزيع والتحصيل.

ثالثا: المكتب التنفيذي:

- رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف،

- الأمين العام وله أربعة مساعدين،
- أمين مال

٣ - الهيئة القاعدية للزكاة:

أ - مهام الهيئة القاعدية للزكاة:

- إحصاء المزكين والمستحقين.
- التوجيه والإرشاد.
- تنظيم تحصيل الزكاة.
- تنظيم توزيع الزكاة.
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
- تحسيس المواطنين وتوعيتهم بأهمية إخراج الزكاة.

ب - هيكلة الهيئة القاعدية للزكاة:

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

أولا: هيئة المداولات:

تتشكل من الشرائح الاجتماعية التالية:

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيساً،
- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة،
- ممثلين عن لجان الأحياء،
- ممثلين عن الأعيان،
- ممثلين عن كبار المزكين.

ثانيا: المكتب التنفيذي:

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيساً،
- أمين عام بنائبين اثنين،
- أمين مال بمساعدين اثنين.

- اللجان التطوعية ودورها مع ديوان الزكاة:

تعتمد كثير من مؤسسات الزكاة على وجود لجان شعبية تطوعية في نهاية

الهيكل التنظيمي تقوم بجمع العشر وتوزيع الزكاة الواردة إلى الصندوق الإقليمي إلى المستحقين، كما هو الحال في القانون الباكستاني، ويتعاون صندوق الزكاة في الأردن مع العديد من اللجان الشعبية التابعة لها، والتي يبلغ عددها ٥٣ لجنة، ومثله بيت الزكاة في الكويت، ولكن هذه اللجان تابعة لجمعيات خيرية أخرى.

وأما مصلحة الزكاة والدخل في السعودية فتتعاون مع لجان محلية بالتعاون مع الأمراء في القرى والمدن الصغيرة في أقاليم المملكة.

وخلاصة القول: إن المؤسسات الزكوية التي جعلت ضمن سياستها التعاون مع اللجان الشعبية وإعطاءها دورها المتميز في الجمع والتوزيع تنامى نجاحها، واستقرت جذورها، واكتسبت الثقة الشعبية، وتزايدت مواردها المالية.

ولذلك نوصي المؤسسات الزكوية بالاهتمام باللجان الشعبية، وتشجيع التعاون معها في جمع الزكاة لتحقيق الأغراض التالية:

- رفع مستوى حصيلة الزكاة، حيث إن الاستعانة بالمتطوعين المطَّلعين على أحوال مجتمعهم يساعد الجباة على حسن تقدير الزكاة الواجبة.
- من أجل التعرف على المستحقين للزكاة وحسن إيصال الحق الواجب لها.
- تحقيق الثقة في مؤسسة الزكاة.
- نشر الوعي بفريضة الزكاة على نطاق واسع[٤٣].

المطلب الثالث

شروط العاملين في ديوان الزكاة وأجورهم

حرص الإسلام حرصاً شديداً على تولية الأمور الأكفاء القادرين على القيام بواجبات المسؤولية، باعتبار أن ذلك من قبيل الأمانة التي حض الإسلام على حفظها، والنصيحة للمسلمين وولاة أمورهم، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]:

(٤٣) لجان الزكاة بين إحياء الفريضة وانحراف البعض في إنفاقها: مجلة اللواء الإسلامي (العدد ١٢٧٠ – ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ – ٢٥ من مايو ٢٠٠٦م)

وشدَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكفاية في تولية الأمور؛ لأن عدم مراعاتها يؤدي إلى الخراب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"(٤٤).

ولقد حرص الإسلام على مراعاة عنصري القوة والأمانة في اختيار الأفراد لتولي المهام فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، إذ إنه متى اجتمعت هاتان الصفتان الأمانة والكفاية في القائم بأداء أمر من الأمور تكلل عمله بالظفر، وكفل له أسباب النجاح.

وقد نبه العلامة ابن خلدون إلى ضرورة استيفاء شروط الكفاية في الوظائف المالية التي كانت تسمى على عهده "ديوان الأعمال والجبايات" فقال: "اعلم أن هذه الوظيفة الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في إباناتها، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومه تلك الأعمال... لا يقوم به إلا المهرة من أهل الأعمال"(٤٥).

وبهذا يكون الإسلام قد عمل على إنشاء أجهزة قوية لجمع الزكاة وصرفها، مما يحول دون لجوء الأفراد إلى التفكير في التهرب من هذه الفريضة.

الشروط التي يجب توافرها في عامل ديوان الزكاة:

حتى يؤدي ديوان الزكاة وظيفته على الوجه الأمثل ولكي نضبط عملية جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية يجب أن تتوافر في أعضاء هذا الديوان الصفات التي اشترطها العلماء في المفتين والمحتسبين، سواء أكانت صفات عامة أو صفات خاصة(٤٦)، وفيما يلي ذكر موجز لهذه الشروط، ومن

---

(٤٤) أخرجه **البخاري** في كتاب العلم باب من سئل علماً (٥٩) ١/٣٣.
(٤٥) ابن خلدون، **المقدمة** ص ٢٤٣.
(٤٦) حماد، حمزة عبد الكريم، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ص ٤٩.

أراد التفصيل وآراء العلماء وأدلتهم فيها فعليه الرجوع إلى المراجع المشار إليه في الهامش[٤٧]:

١ – **الإسلام:** فلا يصح ولا يجوز أن يتولى أمر العمل في مؤسسات الزكاة غير المسلم.

٢ – **البلوغ:** لأن غير البالغ لم يكتمل عقله حتى يؤخذ بقوله.

٣ – **العقل:** لأن غيره لا تمييز له يهتدي به إلى ما يريد، فلا يعتد بقوله.

٤ – **العلم بالأحكام الشرعية:** ينبغي لعضو ديوان الزكاة أن يكون عالما بالأحكام الفقهية، خاصة تلك الأحكام المتعلقة بالزكاة.

٥ – **العدالة:** فلا يصح تولية الفاسق عمل ديوان الزكاة، قال السمعاني: "وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق"[٤٨].

٦ – **القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذا العمل:** لابد وأن يكون قادراً ومؤهلاً من الناحية العلمية، مسلحاً بما يتعين عليه العلم به من العلوم الشرعية، والعلوم الآلية المعاصرة، على أساس القاعدة الشرعية التي تقول "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، كما يجب أن يكون محملاً بالخبرة العملية في مجال الإفتاء والعلم بالأحكام الشرعية التفصيلية، خاصة في مجال الزكاة وكيفية صرفها، وقد تكونت لديه هذه الخبرة من كثرة تعامله وبحثه في مجال المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية، وحضوره المؤتمرات والدورات والورشات المتخصصة.

٧– العلم بمقاصد الشريعة: لابد وأن يكون عضو مؤسسة الزكاة عالماً بمقاصد الشريعة، وعارفاً بمصالح الناس وعرفهم؛ حتى يستنبط الأحكام التي توافق

---

(٤٧) يراجع في هذا: **أحكام القرآن** ٣١٧/٢، **القوانين الفقهية** ص٢٨٢، **حواشي الشرواني** ٢٩/٦، **روضة الطالبين** ٢٢٠/١٠، **كشاف القناع** ٣٥/٣، **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام ١٣٧/٢٨، **الأحكام السلطانية** ص ٢٤٠. ويراجع في هذا ما كتبه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم: **فقه الزكاة** ٥٨٣/٢–٥٨٦.

(٤٨) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول** ٣٠٦/٢.

مقاصد الشريعة، وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر والتشديد، يقول الإمام السيوطي: مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق "(٤٩).

٨ – **معرفة السياسة الشرعية:** إن السياسة الشرعية باب من أبواب العلم، والفقه في الدين، وفي قيادة الأمة وتوجيهها الوجهة الشرعية الصحيحة، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية، قال ابن عقيل في تعريف السياسة الشرعية: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي "(٥٠).

و يقول ابن قيم الجوزية في أهميتها: "هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرَّأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها، مع علمهم – وعلم الناس – بها أنها أدلة حق؛ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه.."(٥١).

---

(٤٩) السيوطي، **الاجتهاد** (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ص ١٨٢.

(٥٠) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ٤/٣٧٢.

(٥١) ابن القيم، **الطرق الحكمية** ص ١٨

آداب جامع الزكاة:

يجب أن يتصف عامل الزكاة بآداب الإسلام وأخلاقه: من حسن الخلق، والاستقامة وإجادة التعامل مع المتصدقين والمتبرعين، والصبر، وسعة الصدر؛ لكونه يتعامل مع شرائح مختلفة من الناس، بجانب الإيجابية والحماس والمبادرة والوصول إلى الأفضل، والمرونة والقدرة على التكيف والإبداع وحسن المظهر، وعليه أن يتحلى بالتواضع؛ لأن الكبر والعجب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل، والكبر منفِّر للناس من صاحبه، وعليه أن يكون حسن الأخلاق رفيقًا، رحيماً، حليماً؛ لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود والتفاف الناس من حوله، وسماع توجيهاته ونصائحه وإرشاداته، بالإضافة إلى صفات أخرى غير الصفات المكتسبة، كالذكاء وسرعة البديهة، وغيرها من الصفات التي تساعده على استثمارها في أداء المهام.

إن رفد صندوق الزكاة بالكفاءات المهنية المتخصصة والمتنوعة له الأثر الأكبر في تفعيل دور هذه المؤسسات، وتمكينها من القيام بدورها على أحسن الأحوال، ونؤكد أن العامل في صندوق الزكاة مهما كان منصبه فهو واجهة الصندوق مع الجمهور، وهو المرآة التي تعطي الانطباع الأول للمزكي، لذا يجب على العامل أن يعطي انطباعاً جيداً للمتبرع، ويحتفي به؛ ممايشجعه على القيام بهذه الفريضة.

لهذا أُثِر عن الفقهاء دعاء أوصوا به جامعي الزكاة، فيقول: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهوراً"(٥٢)، ولقد أخذ الفقهاء ذلك – كما جاء على لسان الإمام الشافعي رحمه الله –: "قال الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، قال الشافعي: والصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئٍ أن يدعو له، وأحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهوراً لك، وبارك لك فيما أبقيت"(٥٣).

---

(٥٢) النووي، **المجموع** ١٥٣/٦، ابن قدامة، **المغني** ٢٦٨/٢.
(٥٣) الشافعي، **الأم** ٦٠/٢.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم معطي الزكاة بدعاء يدعونه، فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: **اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً**"(٥٤).

وأن يحرص على عدم قبول الهدايا، لأنها تُعدُّ من الرشوة التي شدد النبي في النهي عنها، فعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال اسْتَعْمَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له: بن اللُّتْبِيَّةِ، قال عَمْرٌو وابن أبي عُمَرَ: على الصَّدَقَةِ فلما قَدِمَ قال: هذا لَكُمْ، وَهَذَا لي، أُهْدِيَ لي، قال: فَقَامَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، وقال: ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فيقول: هذا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لي، أَفَلَا قَعَدَ في بَيْتِ أبيه أو في بَيْتِ أُمِّهِ حتى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إليه أَمْ لا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ منها شيئاً إلا جاء بِهِ يوم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ، بَعِيرٌ له رُغَاءٌ، أو بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ، أو شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قال: اللهم هل بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ"(٥٥).

أجرة العامل:

قال عز وجل ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءا معلوماً منها ثمناً أو سبعاً أو سدساً وإنما يعطى بقدر عمالته(٥٦)، قال مالك في موطئه: "وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام"(٥٧).

وقال الشافعي: "العاملون عليها المتولون قبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم، فأما الخليفة ووالي الإقليم الذي يولي أخذها عاملاً دونه فليس له فيها حق، وكذلك من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته، فليس

---

(٥٤) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٧) ١/٥٧٣، ضعفه صاحب مصباح الزجاجة ٢/٨٨.

(٥٥) أخرجه **البخاري** في كتاب الهبة وفضلها باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٤٥٧) ٢/ ٩١٧، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (١٨٣١) ١٣/١٤٦٣

(٥٦) ابن عبد البر، **الاستذكار** ٣/٢١١.

(٥٧) الإمام مالك، **الموطأ** ١/٢٦٨.

لهم في سهم العاملين، وسواء أكان العاملون عليها أغنياء أم فقراء من أهلها أو كانوا غرباء، إذا ولوها فهم العاملون.

قال: ولا سهم فيها للعاملين معلوم، ويعطون لعمالتهم عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من المشقة، وقاموا به من الكفاية(٥٨).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعطى العاملون على ما رأى الإمام(٥٩).

وقال أبو ثور: يعطى العاملون بقدر عمالتهم، كان دون الثمن أو أكثر، ليس في ذلك شيء موقت(٦٠).

وأرجح أن يعطى العاملون راتباً بقدر أجور مثلهم، وأن يعطى بقدر عمالته كما صرح به جمهور الفقهاء والله أعلم.

المطلب الرابع
مهام وأنشطة صندوق الزكاة

سأبين تحت هذا المطلب المهام التي يقوم بها صندوق الزكاة، ثم أفصل أهم الأنشطة التي يجب أن تقوم بها هذه المؤسسة:

أولاً – مهام الصندوق: للصندوق مهام كثيرة، أوجزها في النقاط التالية:

١ – إعداد كشوف تتضمن حصراً شاملاً للفقراء والأيتام في المنطقة التي تقع تحت مهامه.

٢ – تشكيل اللجان المحلية للزكاة في جميع المحافظات والمناطق، والإشراف عليها بالمتابعة لنشاطاتها.

٣ – إعداد التقارير الدورية عن نشاطات لجان الزكاة وإنجازاتها، والقيام بزيارات دورية للجان، لمتابعة أعمالها.

---

(٥٨) الإمام الشافعي، **الأم** ٢/٧١–٧٢

(٥٩) محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة**: ١/٤٩٤.

(٦٠) ابن عبد البر، **الاستذكار** ٣/٢١١.

٤ – الاتصال بالمؤسسات المحلية، والخارجية والوزارات المعنية؛ لتوفير الدعم للجان الزكاة.

٥ – إصدار النشرات الدورية للتعريف بأعمال ونشاطات صندوق الزكاة ومخططاته المستقبلية.

٦ – عقد الاجتماعات الدورية لرؤساء لجان الزكاة؛ للاطلاع على نشاطاتهم وتوجيههم؛ لتطوير العمل في لجانهم.

٧ – الاتصال بأهل الخير في داخل الوطن وخارجه؛ لدعم ومؤازرة صندوق الزكاة.

٨ – حث الأئمة والخطباء والوعاظ ببيان أهمية الزكاة، ووجوب إخراجها، وتسليمها لصندوق الزكاة الهيئة الرسمية في الدولة.

٩ – طبع ونشر الكتيبات والرسائل والمطويات المُعرِّفة بأحكام الزكاة، وليكن ذلك ضمن مهام الهيئة الشرعية بالصندوق.

١٠– إعداد الدراسات الهادفة لتطوير رسالة الصندوق؛ ليكون أداؤها فعالا في خدمة المجتمع.

١١– تزويد لجان الزكاة بالمعلومات الخاصة بالجهات الخيرية بعناوينها؛ ليتم الاتصال بها، حيث إن هذا من مستلزمات العمل الاجتماعي الناجح.

١٢– تزويد لجان الزكاة بالمساعدات النقدية والعينية ومتابعة توزيعها حسب النصوص الشرعية.

١٣– استلام الزكاة والتبرعات النقدية من التجار والمحسنين وتوزيعها على المستحقين.

١٤– عقد المؤتمرات والندوات الإعلامية في المناسبات المختلفة وبخاصة في مواسم إخراج الزكوات.

١٥– تعاون صندوق الزكاة مع المؤسسات الخيرية في سد حاجات المعوزين والمحتاجين.

١٦- البحث مع المؤسسات المالية الإسلامية عن أفضل السبل لاستثمار بعض من أموال الزكاة والإنفاق من أرباحها على المصارف المحتاجة.

١٧- إقامة مهرجانات يخصص ريعها لمشاريع الصندوق.

١٨- تقديم قروض لبعض العاطلين عن العمل؛ للبدء في مشاريع صغيرة.

١٩- تقديم مساعدات للحالات الطارئة، مثل: الحريق، والزلازل، والفيضانات، والبيوت الآيلة للسقوط ..

ثانيا - أنشطة صندوق الزكاة: فيما يلي تذكير ببعض الأنشطة التي يمكن لصندوق الزكاة القيام بها في المجتمعات الإسلامية.

- **في الجانب العلمي:** أجاز العلماء إعطاء طالب العلم من الزكاة إذا لم يكن قادراً على الجمع بين طلب العلم والتكسب، وهذا حرص من الإسلام على طلب العلم، وعلى مكانة العلم والعلماء في هذا الدين العظيم، وما للعلم من آثار طيبة مباركة على الفرد والمجتمعات، ولهذا جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بأن طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب يعطى من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين. فيمكن لصندوق الزكاة المساهمة في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن والمدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي والكتب والأدوات المدرسية للطلبة الفقراء، كما يساهم في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية، وفي مجال التعليم العالي يقدم الصندوق منحاً دراسية للطلاب الجامعيين المحتاجين(٦١).

- **في المجال الصحي:** يستطيع صندوق الزكاة تقديم الدعم للمستشفيات والمراكز الصحية التي يرتادها الفقراء وذوو الدخول الضعيفة، وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات،هذا إلى جانب تأمين الدواء والتعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض الدواء بناء على تصديقات من الديوان، ثم يسدد الديوان لاحقاً قيمة الدواء للصيدلية. وإنشاء صيدليات شعبية

---

(٦١) انظر **فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، قطر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

تؤمن الدواء مجاناً لمرضى الكلى والسكري، والأمراض المزمنة الأخرى التي تحتاج إلى علاج مكلف، والعمل على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجاناً.

– **في المجال الزراعي والصناعي:** يشجع صندوق الزكاة الفقراء على إنشاء مشروعات زراعية وصناعية صغيرة، تستهدف استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين، وتوفير الآلات والأجهزة الصناعية لافتتاح المشاريع الصغيرة، كي ينطلق الفقير إلى الإنتاج والأرباح المكتسبة من مشاريعه فيستغني عن الصدقة ويعتمد على نفسه، ويساهم في تنمية المجتمع من جانب آخر.

– **رعاية الأيتام:** وهذا جانب عظيم من جوانب الخير، كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئا**"(٦٢) فهذا اليتيم إذا لم يجد الرعاية والحنان بما يعوضه عن فقدهما عندما فقد والده، سيصبح وحشاً كاسراً، وشخصاً خطيراً على مجتمعه الذي أهمله ولم يعبأ به، وسيصب جام غضبه عليه انتقاما لإنسانيته وكرامته اللتين أهدرهما هذا المجتمع.

– **التدريب والتأهيل وإيجاد فرص العمل:**أجاز العلماء الصرف من الزكاة على تدريب الفقراء وعلى تأهيلهم للدخول إلى سوق العمل وكذلك مساعدتهم بشراء آلات الحرفة لهم، ليكونوا يداً منتجة عاملة، بدل أن تكون يداً معطلةً تمتد للآخرين.فقد جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ما يفيد جواز مثل هذا الأمر في شتى الميادين المتعلقة بهذا الموضوع. وكذلك جاء في فتاوى ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة الفتوى التالية: "يجوز إقامة مشاريع إنتاجية من مال الزكاة، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم، يديرونه بأنفسهم، أو من ينوب عنهم، ويقتسمون أرباحه"(٦٣).

---

(٦٢) أخرجه **البخاري** في كتاب الطلاق باب اللعان (٤٩٩٨) ٥/٢٠٣٢.

(٦٣) انظر **فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة** المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢–٣ ديسمبر ١٩٩٢م
.PAGES/FATAWEE.HTM http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3

- **رعاية مصالح الفقراء المختلفة:** حاجات الإنسان كثيرة وملحة، وقد يعجز الإنسان عنها كلها أو بعضها، فمنها: المأكل والمشرب والتعليم، وكذلك لا يقل أهمية عنها العلاج، الذي هو من الحاجات الأساسية للإنسان، وقد أجازت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وكذلك الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة الصرف على علاج الفقراء بشرط أن يكون العلاج ضرورياً لا كمالياً، ولا يستطيع الفقير تحمل تكاليفه ولا يتوافر له العلاج بالمجان، وكذلك قضاء دين المدينين المعسرين الذين استدانوا لأمر مباح وعجزوا عن سداد هذا الدين، فهؤلاء لهم نصيب في الزكاة فرضه الله لهم في كتابه، وقد أجاز العلماء إعطاء المدينين المسلمين لإصلاح ذات البين، ولتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم، وهذا ما أقرته الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[٦٤]، لما لذلك من المساهمة في عفة المجتمع وصلاحه ونقائه وطهارته وتكثير سواد المسلمين، وسداً لأبواب الشر والفتنة والفاحشة، ويمكن أن تكون المساعدات التي تذهب لهؤلاء الفقراء على شكل تموين:

- **التموين الموسمي:** الذي يهدف إلى منح العائلات المحتاجة تموينياً موسمياً يكفيها وجميع أفرادها.
- **التموين الشهري:** للأُسر الفقيرة والأيتام والعائلات المتعفّفة.
- **المساعدات العينية:** التي تشمل البرادات والمكيّفات وأفران الغاز والسجاد والأدوات الطبية الى ما هنالك من مواد تهم الأُسر الفقيرة.
- **تموين شهر رمضان:** ولأنه شهر الخير والبركة فإن مستفيدي صندوق الزكاة يحصلون على تموين رمضاني يتلقونه من الجمعيات الاستهلاكية حسب الحاجة.

---

(٦٤) انظر **فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة** المنعقدة في بيروت في الفترة من ١٨-٢٠ إبريل ١٩٩٥م.
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/nadwa

- **مشروع إفطار صائم:** وهو يستهدف الصائمين الفقراء في هذا الشهر المبارك.
- **زكاة الفطر:** حيث يقوم الصندوق بتوزيع زكاة الفطر على الفقراء قبيل عيد الفطر السعيد؛ لتكون عوناً لهم في استكمال فرحة العيد،ويجوز توزيع الفائض من هذه الزكاة خارج الدول من خلال الجمعيات والمنظمات المعتمدة والموثقة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **مشاريع أخرى:** وهناك مشاريع أخرى يمكن لصندوق الزكاة القيام بها نشير إليها إشارة سريعة:

١ – **مشروع إيواء المسنين العجزة الفقراء:** السعي في إقامة مقار دائمة لإيواء المسنين والعجزة الفقراء والإنفاق عليهم.

٢ – **مشروع رعاية الفقراء من المعاقين عقلياً وحركياً:** ويهدف هذا المشروع إلى إيجاد مأوى دائم يصلح لهذه الفئة والعناية بهم صحياً واجتماعياً وتعليمياً.

٣ – **برنامج القرض الحسن:** يهدف إلى توفير الأموال لإتاحة الفرصة أمام المعسرين من ضائقة مالية مؤقتة؛ للاستفادة من هذا القرض على أساس تسديده مستقبلاً.

٤ – **إقامة مشروعات تخدم الشباب:** تهدف إلى إبعاد الشباب عن مواطن الفساد من خلال شغل أوقات فراغهم بما هو مفيد وصالح لهم ولمجتمعهم.

٥ – **المساعدات المقطوعة:** وهي مساعدات مقدرة تقدم للأسر ذات الحاجة المؤقتة؛ للمساعدة من أجل إعانتها على تجاوز الظروف أو المصاعب التي اقتضت احتياجها للمساعدة.

٦ – **صندوق أسر السجناء:** ويتم تأسيس هذا الصندوق بالتعاون مع إدارة السجون في وزارة الداخلية.

٧ – **مشروع ضيوف الرحمن:** ويقوم هذا المشروع بإرسال حجاج إلى

الأراضي المقدسة وذلك من غير القادرين على نفقات الحج ويحلمون بأداء هذه الفريضة الغالية.

٨ – **دعم الجمعيات والهيئات المحلية:** وذلك بدعم الهيئات والمؤسسات واللجان التي تسهم في تطور المجتمع وبنائه.

ولابد من الإشارة إلى أنه يجب على صندوق الزكاة تنويع أنشطته وعدم حصرها في مجال واحد، وأن يحاول قدر المستطاع تغطية مختلف مجالات المجتمع التي هي في حاجة إلى مد يد العون والمساعدة، ولا يجوز بحال إهمال فئة من الفئات المحتاجة لأنه قد يدفعها إلى ركوب سبل غير مشروعة لتأمين حاجياتها، وإذا تنوعت أنشطة الصندوق نستطيع بالتالي القضاء على كثير من المشاكل والآفات التي تهدد مجتمعاتنا بالانهيار...

المطلب الخامس
استخدام التكنولوجيا الحديثة في ديوان الزكاة

أصبحت التكنولوجيا الحديثة جزءاً من حياتنا اليومية المعاصرة، ولهذا لا يجوز أن يتخلف ديوان الزكاة عن التقدم العلمي في هذا المجال، ولذلك تستخدم الحواسيب في عمليات الزكاة في كل من السودان والكويت والأردن والإمارات، ويوجد جهاز حاسوب رئيس لبيت الزكاة في الكويت يستخدم في الحسابات المالية والدراسات الاجتماعية ومشروع كافل اليتيم وإنشاء المشاريع.

مع ذلك فإن الكثير من مؤسسات الزكاة غير مواكبة للتكنولوجا الحديثة في مجال الحواسيب الآلية، أما المؤسسات التي لديها حاسوبات آلية فإن معظم نشاطها يهتم بتوزيع الزكاة وحصر أسماء المستحقين، ولذلك يجب أن يكون لصندوق الزكاة موقعاً إلكترونياً مميزاً على صفحة الإنترنت يحتوي على النقاط المهمة التالية[٦٥]:

- نبذة عن الصندوق وأقسامه وهيكله التنظيمي.

---

(٦٥) انظر: **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة** ص ١١ – ١٢.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة.
- الفتاوى والأبحاث المعاصرة في موضوع الزكاة.
- احتساب زكاة الأموال من خلال الموقع.
- أخبار عن مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.
- مشاريع صندوق الزكاة في المجتمع.
- قوانين الزكاة.
- مركز المعلومات.
- سجل الزوار.
- عناوين مواقع صناديق الزكاة.
- اتصل بنا.

التعريف بموقع الزكاة أون لاين:

وتجدر الإشارة إلى أن الموقع الوحيد على الانترنت المتخصص بشؤون الزكاة والمرجع الأول لجميع الأمور المتعلقة بالزكاة، هو هذا الموقع الموجه للمسلمين في كافة أنحاء العالم، والغاية من إنشائه هي توسيع المعرفة لدى المسلمين بفقه الزكاة ومساعدتهم على حساب مختلف أنواع الزكاة الواجبة عليهم، بالاضافة إلى توفير الوسيلة السهلة والمضمونة لدفع الزكاة وإيصالها الى مستحقيها في مختلف أرجاء العالم وعبر القنوات الموثوقة، وقد أخذ موقع الزكاة على عاتقه مسؤولية توصيل المساعدات والزكاة الى مستحقيها من المسلمين وذلك بالتعاون مع العديد من الجمعيات الخيرية الاسلامية المنوطة بهذه المهمة في جميع انحاء الوطن العربي والأمة الاسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الدقة في حساب الزكاة والمرونة في كيفية الدفع. وفي هذا الموقع قسم خاص بحساب الزكاة، ثم دفع الزكاة الواجبة مباشرة من خلال هذا الموقع.

لمزيد من المعلومات email:info@onlinezakat.com (٦٦)

(٦٦) موقع الزكاة www.onlinezakat.com :-

المطلب السادس
الرقابة على صندوق الزكاة

الرقابة على ديوان الزكاة ومحاسبة العمال فيه أمر بالغ الأهمية، للحفاظ على أموال الفقراء والمساكين، والأدلة على مشروعية هذا الأمر(٦٧): قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**(٦٨).

إن هذه النصوص جاءت تحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل فيها كل منكر، سواء أتعلق ذلك المنكر بالعبادات، أم بالمعاملات، أو الأخلاق، أو غيرها، ولاشك أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية هو من المنكرات التي يجب النهي عنها، وأن الالتزام بأحكام الشرع فيها هو من المعروف الذي يجب الأمر به.

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حسبة لله، وابتغاء مرضاته(٦٩)، والفتوى والرقابة على صندوق الزكاة تدخل في هذا المجال.

ويستدل له – أيضاً – بمجموع النصوص الواردة في الحث على القيام بالأمانة والمحافظة عليها، ومنها:

---

(٦٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٢٤٠، و ابن تيمية، **مجموع الفتاوي** ٢٨/١٠٥

(٦٨) أخرجه **مسلم** في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) ١/٦٩

(٦٩) القرطبي، **الجامع في أحكام القرآن** ٦/٣٤٤، الشوكاني، محمد علي، **نيل الأوطار** ٧/ ٣٦٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]

وقوله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]

وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...**"(٧٠)، **وحديث: "أَدِّ الأَمَانَةَ إلى من ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ من خَانَكَ**"(٧١).

إن عموم هذه النصوص التي تأمر برعاية الأمانة وحفظها تشمل من ائتمن على تطبيق شرع الله، وبخاصة إذا كان ذلك يتعلق بركن من أركان الدين الإسلامي، ألا وهو تطبيق ركن الزكاة.

هذا ولقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مارس الرقابة الشرعية بنفسه في حديث ابن اللتبية الذي جاء فيه:

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال اسْتَعْمَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً على صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَى بن اللُّتَبِيَّةِ فلما جاء حَاسَبَهُ. قال: هذا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حتى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إن كُنْتَ صَادِقًا! ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي استعمل الرَّجُلَ مِنْكُمْ على الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي الله، فَيَأْتِي فيقول: هذا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لي، أَفَلَا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه وَأُمِّهِ حتى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ! والله لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شيئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إلا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يوم الْقِيَامَةِ، فَلأعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حتى رؤي بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثم قال: اللهم هل بَلَّغْتُ؟ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي"(٧٢).

---

(٧٠) أخرجه **البخاري** في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٢) ١/٣٠٤، و**مسلم** في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩) ٣/١٤٥٩.

(٧١) أخرجه **أبو داود** في كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥) ٣/٢٩٠، و**الترمذي** في كتاب البيوع باب (٣٨) الحديث رقم (١٢٦٤) ٣/٥٦٤ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٧٢) أخرجه **البخاري** في كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له (٦٥٧٨) ٦/٢٥٥٩، و**مسلم** في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) ٣/١٤٦٣.

قال ابن حجر: "وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حاسب ابن اللتبية، وفيه مشروعية محاسبة المؤتمن، وأوضح عليه الصلاة والسلام منع العمال من قبول الهدية..."(٧٣).

واستُدلَّ لها بفعل الصحابة، قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من اليمن – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم – على أبي بكر رضي الله عنه فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان: حساب من الله، وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملا أبداً(٧٤).

ومن المعقول أيضاً: فإنه إن لم توجد هناك جهة أو هيئة تقوم بتنظيم أعمال صندوق الزكاة وتراقب المرافق العامة في البلاد ومنها – الأعمال التي يقوم بها هذا الديوان المهم – فإننا سنضيع كثيراً من الالتزامات الواجبة على المجتمع الإسلامي، كما أن وجود الرقابة على ديوان الزكاة يحفظ هذه المؤسسة عن المخالفات الشرعية، ويعد مطلباً شرعياً مستمداً من مطلب تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة على وجه الخصوص بالمحافظة على (الدين والمال)، كأحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها.

و"إن مما قرره علماؤنا في علم مقاصد الشريعة: أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وبيَّنوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها، وطرق دورانها، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها وتوفير الأمن لها"(٧٥).

والمراقبة بمفهومها العام: هي إحدى مكونات العملية الإدارية، وهي إحدى

---

(٧٣) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري** ١٣ / ١٦٥ و ١٦٧ (بتصرف يسير).
(٧٤) الدينوري، ابن قتيبة، **عيون الأخبار** ص ٦، الخزاعي، **تخريج الدلالات السمعية** ص ٢٦٢.
(٧٥) ابن زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية** ص ١٠٣.

وظائف الإدارة، ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم واتخاذ القرارات وتنفيذها، وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة بنفسها، أو بتكليف غيرها، وهي بذلك تستهدف متابعة العمل، ومحاسبة المنحرفين محاسبة عادلة ، ولا تقتصر المراقبة المالية على اختيار أفضل الوسائل لتحصيل الإيرادات العامة وتنظيم استخدامها على الوجه الصحيح، بل تمتد إلى اختيار أفضل العناصر من العمال؛ لأداء هذه العملية بما يحقق الهدف العام من الرقابة بأعلى كفاءة ممكنة.

ويرى الفكر المالي الوضعي الآن، أن مالية الدولة تخضع لأنواع من الرقابة لا تخرج عن:

- رقابة الرأي العام المتمثلة في المجالس النيابية وغيرها من الهيئات الأخرى.
- رقابة الهيئات المالية الخاصة، التي يمكن أن تفرض رقابة أكثر دقة وتنظيماً من رقابة الرأي العام، التي يمكن أن تكون رقابة سابقة أو لاحقة أو مباشرة للعمليات المالية.

أما الفكر المالي الإسلامي: فيضيف نوعاً آخر من الرقابة، وهو الرقابة الذاتية ومراقبة الفرد لنفسه؛ اعتقاداً منه بأن الله تعالى رقيب عليه، ومطلع على عمله وتصرفاته، ولذلك فإن أنواع المراقبة المالية للدولة في الفكر المالي الإسلامي ثلاثة أنواع:

- **رقابة ذاتية:** يمارسها الضمير اليقظ للفرد المسلم (وتتمثل في مراقبة الله والخشية منه في السر والعلن).
- **رقابة شعبية:** يمارسها الرأي العام المسلم (التي تسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
- **رقابة تنفيذية:** تمارسها السلطة التنفيذية في الدولة (بهيئاتها المتخصصة في هذا المجال).

والدليل على هذه الأنواع من الرقابة قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

فنص الآية الكريمة، يفيد أن هناك ثلاث جهات للرقابة: الله سبحانه وتعالى، ورقابته تنعكس فيما أسميناه بالرقابة الذاتية، والرسول صلى الله عليه وسلم يمثل السلطة التنفيذية، والمؤمنون هي الرقابة الشعبية.

أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

يمكن مراقبة صندوق الزكاة ضمن الأدوات التالية:أن يكون الحق لكل مواطن ولكل هيئة في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة،وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.
- اعتماد نشرة صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

إن تطبيق الأسس والأدوات الحديثة في التدقيق والمراقبة الشرعية والمحاسبية على أعمال مؤسسة الزكاة يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل مثل هذه المؤسسات، ذلك أن طبيعة عمليات التدقيق المحاسبي بصورته المهنية الجادة يتطلب توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية ذات الصلة بتنظيم أعمال المؤسسات المالية، وضبط جودة أدائها الشرعي بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في: حفظ أعمال المؤسسة عن المخالفات الشرعية وتأدية الواجبات المناطة بها على أكمل وجه وصورة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

ديوان الزكاة: هو هيئة عامة مستقلة، مهمتها جمع وتوزيع الزكاة، وتوعية الناس بأهمية الزكاة والصدقات وأحكامها، تعزيزاً للتكافل الاجتماعي بين الناس.

إن هذه المؤسسة أصبحت ضرورة شرعية وحياتية في ظل المحاولات والجهود الصادقة التي تجري على الساحة الإسلامية بهدف تطبيق الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وتفعيل فريضة الزكاة بصفة خاصة، بما يجعلها تحقق أهدافها في إصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي، وتُعدّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن الزكاة، جباية وصرفا.

إن إنشاء ديوان للزكاة من شأنه أن يحقق جملة من الأهداف والغايات الاستراتيجية التي تجعل فريضة الزكاة تؤدي دورها في المجتمع الإسلامي، ومن هذه الأهداف: الامتثال لشريعة الله سبحانه، التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة، بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، تجديد فقه الزكاة، وتطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها، تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي.

يتميز ديوان الزكاة بمجموعة من الخصائص والسمات، من أهمها: الأصالة، والمسؤولية، والإيجابية، والإلزام، الرقابة والمحاسبة، وهو ديوان متطور، وذو رسالة.

يتكون ديوان الزكاة من الهياكل التالية: الهيئة المركزية للزكاة، والهيئة الولائية للزكاة،والهيئة القاعدية للزكاة، وحتى يؤدي ديوان الزكاة وظيفته على الوجه الأمثل، ولكي نضبط عملية جمع الزكاةوصرفها في مصارفها الشرعية يجب أن تتوافر في أعضاء هذا الديوان الشروط التالية: الإسلام، والبلوغ،

والعقل، والعلم بالأحكام الشرعية، والعدالة، والقدرة في نفسه وبدنه؛ للقيام بهذا العمل، والعلم بمقاصد الشريعة، ومعرفة السياسة الشرعية.

لديوان الزكاة مهام ووظائف كثيرة، وأنشطة متنوعة، تدور حول جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، مما يحقق التكافل الاجتماعي ويغني الفقراء والمحتاجين بطرق ووسائل علمية متطورة مع العصر والتكنولوجيا.

التوصيات

١ – ضرورة التنبه إلى مسؤولية ديوان الزكاة عن إدارة شؤون الزكاة كوظيفة يوكل إليها جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، مؤكدة أن هذه المؤسسة أصبحت ضرورية، وأن يتم تجنيد كل الطاقات الممكنة لتنظيم هذه المؤسسة وإدارتها على أسس سليمة، والقيام بمهمة تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدها وهدفها مما يساعد على تعزيز الالتزام الديني إذ بدون الالتزام لا يمكننا أن نمتلك إرادة التغيير.

٢ – الاهتمام بمؤسسات الزكاة علماً وعملاً، وتنسيق الجهود بين صناديق الزكاة العاملة في الدول العربية والإسلامية، والعمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصِّلين والموزعين.

٣ – تحسين وتحديث إدارات الزكاة، وذلك برفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة العريقة.

٤ – تدريب الكوادر في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية والحسابية، والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة من حاسوب وأنترنت لتخفيض النفقات وتحسين الآداء في مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعاً.

٥ – نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام المرئي والمقروء والمسموع، وذلك بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة وإعداد البرامج الموضحة لمدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية وآثارها في النهوض بهذه

المجتمعات، والدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأوليات.

٦ – العمل على تثمير أموال الزكاة المحصَّلة؛ لتكون رافداً سنوياً لاحتياجات المستحقين، ووضع آليةٍ تمكِّن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم تأهيل الأسر المحتاجة؛ من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة؛ لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي، وتقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها، ولابد أن يكون ذلك مضبوطاً بالضوابط الفقهية التي ذكرها العلماء مثل: أن تبقى الأموال المستثمرة على ملك المستحقين للزكاة، وغير ذلك من الشروط المذكورة في مظانها.

٧ – دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة، وتحويل الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة إلى واقع تطبيق ملموس.

٨ – تكوين هيئة عالمية للزكاة تشترك فيها جميع الدول الإسلامية تكون تابعةً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي.

٩ – أوصي بتوسيع ندوات شرح الزكاة ومفاهيمها، وبخاصة في العلوم المالية والإدارية، والعمل على إنشاء مؤسسة بحوث الزكاة – ولتكن تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي– مهمتها ضبط البحوث التي أعدت في موضوع صندوق الزكاة ومجالاته، وتوجيه البحوث إلى الجديد من المواضيع وبخاصة في الإدارة والمحاسبة، والعمل لوضع دليل محاسبي للزكاة يورث توحيد الممارسة، وإعداد دليل عمل إجرائي لإدارات الزكاة، كما أوصي بالاهتمام

بموضوع تعدد الفتوى في الموضوع الواحد الذي ينجم عنه ممارسة محاسبية تختلف باختلاف الفتوى.

١٠- كما يجب الاهتمام بجزئيات صغيرة لها التأثير الكبير في تفعيل ديوان الزكاة، منها:

- العمل على اعتماد الهياكل الإدارية المبسطة، والسياسات المالية الواضحة.
- اعتماد لامركزية التحصيل والتوزيع مع مركزية التسجيل.
- توحيد مرجعية جمع الزكاة لمزيد الفائدة من حصيلتها.
- التوسع في نشر القوائم المالية، والاعتناء بالإحصاء والتحليل المالي لبيانات الزكاة.
- التوسع في اعتماد المكننة، والتكنولوجيا الحديثة في جمع وتوزيع الزكاة وذلك من أجل العمل على تخفيض مصاريف التشغيل.
- السعي الدؤوب لاكتساب ثقة الجمهور، وحثهم على أداء هذا الركن العظيم من ديننا؛ ليبارك الله لهم في أموالهم، فينميها ويزيدهم من فضله.
- التخطيط لأعمال وأنشطة متنوعة مبتكرة ينجزها صندوق الزكاة، ويستفيد منها الفقير والمجتمع.

ملحق
عناوين مؤسسات الزكاة القائمة في العالمين العربي والإسلامي

- **بيت الزكاة (الكويت):** http://www.zakathouse.org.kw

صدر القانون الأميري (رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة) بتأسيس هذا الصندوق في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م.

- **دائرة صندوق الزكاة (دولة فلسطين):** لقد تم تأسيس صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في فلسطين منذ دخول السلطة الوطنية الفلسطينية أرض فلسطين وذلك سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- **ديوان الزكاة بالسودان:** http://www.hasim/com/zakat/haykal.htm

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في إبريل عام ١٩٨٠م، بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم، وفي عام ١٩٩٠ صدر قانون جديد للزكاة تركزت أهم سماته في جباية الزكاة في كل مالٍ نامٍ مكتمل النصاب، ثم تحديد القيد المكاني لتوزيع الزكاة، كما أكد القانون أهمية المشاركة الشعبية بإنشاء لجان شعبية على مستوى المحافظات والمجالس المحلية والقرى تساعد في عمل الزكاة.

- **صندوق الزكاة (دولة الإمارات العربية المتحدة):** http://zakatfund.ae

صدر قانون اتحادي (٤) لسنة ٢٠٠٣م (بإنشاء صندوق الزكاة) بتاريخ: ١٤ذي الحجة ١٤٢٣هـ الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٠٣م.

- **صندوق الزكاة (الجزائر):** http://www.marwakf-dz.org/caisse-zakat/zakat.php

صندوق الزكاة في الجزائر مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

- **صندوق الزكاة (بنك دبي الإسلامي)**

http://www.alislamic.co.ae/ar/communityservice zakat.htm

قام بنك دبي الإسلامي بتأسيس أول صندوق زكاة إسلامي عام ١٩٧٥

تسليماً منه بوجوب أداء فريضة الزكاة المفروضة من قبل الله عز وجل حيث كان هذا الصندوق من أولى الممارسات التي تم تكريسها خصيصاً لهذه الغاية، وقد قام البنك بتأسيس هذا الصندوق بحيث يتم دفع الزكاة الواجبة على أموال البنك، مثل الأموال الإحتياطية، والأرباح المحولة بشكل آني في هذا الصندوق، أيضاً لإيداع أموال زكاة أولئك المتعاملين الذين يفوضون البنك بتوزيع تلك الزكاة نيابة عنهم.

- **صندوق الزكاة في دولة قطر** : http://www.zf.org.qa

أنشئ صندوق الزكاة في دولة قطر بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٢م إلا أنه بدأ ممارسة نشاطه فعلياً في العام ١٩٩٤م.

- **صندوق الزكاة (لبنان)**: http://www.zakat.org.lb

أنشئ صندوق الزكاة في لبنان في العام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وهو أحد مؤسسات دار الفتوى، الذي ينشط في المجالات الخيرية، والاجتماعية، والإنمائية، والإغاثية، بهدف جمع زكوات المسلمين وإيصالها بالشروط الشرعية لمستحقيها.

- **مصلحة الزكاة والدخل (المملكة العربية السعودية)**: http://www.zakat.gov.sa

تأسست مصلحة الزكاة والدخل بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧هـ الموافق ١٩٥١/٦/١٤م.

قائمة المراجع

- الاجتهاد: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة١٤٠٥ هـ.
- **الأحكام السلطانية:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ.
- **إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة**: ذات السلاسل، الكويت ١٩٩٦م
- **الاستذكار:** أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م
- الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامنه: البنك الإسلامي للتنمية، تحرير: د.بوعلام بن جيلالي ومحمد العلمي، جدة ١٤١٦هـ
- إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق محمد عبد الحميد المكتبة العصرية.
- **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٧هـ.
- **البحر المحيط:** بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ) دار الفكر، بيروت.
- **تاريخ مدينة دمشق:** علي بن الحسن الشافعي (٥٧١ هـ) دار الفكرط١، بيروت، ١٩٩٥م.
- **تخريج الدلالات السمعية:** علي بن محمود الخزاعي (٧٨٩هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت١٤٠٥هـ

- التطبيق المعاصر للزكاة ومشكلات فقهية: د. مروان قباني (مجلة العالمية: العدد (١٧٦) ذو القعدة ١٤٢٥هـ يناير ٢٠٠٥م.
- **تفسير ابن كثير:** إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) دار الفكر، بيروت ١٩٩٦م.
- **الجامع في أحكام القرآن:** محمد بمن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الشعب، القاهرة.
- **الحاوي:** علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٩٩٨م
- الحجة: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
- **حواشي الشرواني**: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- **روضة الطالبين:** يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٨٦ هـ.
- **الزكاة من منظور اقتصادي**: د. عبد المجيد قدي (مجلة رسالة المسجد: العدد الثاني – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية)
- **سنن البيهقي**: (السنن الكبرى) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) دار المعرفة، بيروت.
- **سنن الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **سنن أبي داود** : الإمام الحافظ أبو داود سليمان السجستاني(٢٧٥هـ) دار الفكر.
- **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني (٢٢٧هـ) دار الفكر، بيروت.
- **سنن النسائي** : للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، دار القلم بيروت.

- **سيرة عمر بن عبدالعزيز:** عبد الله بن عبد الحكيم، عالم الكتب (بيروت) ١٤٠٤هـ
- **شرح صحيح مسلم**: يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار ابن كثيرط٣، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) الرسالة، ط٢، بيروت ١٤١٤هـ.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري (٢٥٦هـ) دار إحياء التراث، بيروت.
- **الطرق الحكمية:** محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- **عيون الأخبار:** ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٧م.
- **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة** – بيت الزكاة – الكويت – د. ت.
- **فتح الباري** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت.
- **فتح القدير:** كمال الدين بن عبد الواحد بن همام (٨٦١هـ) مطبعة مصطفى الحلبي (القاهرة)
- **فقه الزكاة:** د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون ١٤١٢هـ.
- **قواطع الأدلة:** أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
- **القوانين الفقهية** : محمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) دار العلم للملايين ١٩٧٩م.

- **كشاف القناع**: الشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- **لسان العرب** : جمال الدين محمد بن كرم بن منظور (٧١١هـ) دار صادر، بيروت.
- **المجتمع الإسلامي**: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي (القاهرة).
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرياض، ١٣٨٦ هـ.
- **المحلى**: علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **المستدرك**: لأبي عبد الله محمد عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت.
- **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) دار صادر، ط١، ١٣٢٢ هـ.
- **المسند** : الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.
- **المقدمة**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الكتاب العربي (بيروت).
- **المغني** : عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) دار الفكر، ط١، بيروت ١٤٠٥هـ.
- **المهذب** : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.
- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتاب المصري، بيروت.
- **النهاية في غريب الأثر**: مجد الدين المبارك بن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.